وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د/ مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الما ستر

الموسومة بـ

تطبيق مبادئ القانون الدولي للبيئة على النزاعات المسلحة

إعداد الطالب:

* بريكي سفيان

تحت إشراف الدكتور:

* قوادري مختار

لجنة المناقشة:

د. نابي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة سعيدة رئيسا.
د. قوادري مختار	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سعيدة مشرفا ومقررا.
أ. دربة أمين	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة سعيدة عضوا مناقشا.

الموسم الدراسي: 2015/ 2016

شكـــــــــــر وامتنـــــــــان

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر

الاكبار والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور

قوادري مختار

لما قدمه لي من نصح وارشاد عساني اسير

على دربه المنير

الإهـــداءُ

إلى والدي اطال الله في عمره

إلى والدتي اطال الله في عمره

إلى إخوتي كل واحد باسمه

إلى ابنتي اخي أمينة وأميمة

إلى كل الاهل والأقارب

إلى كل الزملاء الذين شاركوني درب الدراسة

إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد بإنجاز هذا العمل

خطة البحث

خطـــــــــــــة البحـــــــث

مقدمة

الفصل الأول: البيئة وعلاقتها بالمحيط الدولي

المبحث الأول: ماهية البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة

الفرع الأول: البيئة في اللغة

الفرع الثاني: البيئة في المفهوم القانوني

المطلب الثاني: عناصر البيئة

الفرع الأول: بيان عناصر البيئة

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا

المبحث الثاني: علاقة البيئة بالمحيط الدولي وتطور حمايتها

المطلب الأول: البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان

الفرع الأول: الحق في البيئة

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالأمن الدولي

المطلب الثاني: تطور قواعد الحماية الدولية

الفرع الأول: ما قبل مؤتمر ستوكهولم

الفرع الثاني: ما بعد مؤتمر ستوكهولم

الفصل الثاني: قواعد الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الاتفاقيات والقواعد الدولية والعرفية المعنية بحماية البيئة لثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف 1949

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة

الفرع الأول: مبدا الوسائل المحددة

الفرع الثاني: مبدا التناسبية والتمييز

المبحث الثاني: اثار الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين

الفرع الثاني: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد التوجيهية العامة للأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

الفرع الأول: الملاحظات والمبادئ العامة للقانون الدولي للحماية البيئة

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية البيئة

خاتمة

مقـــدمة

مقـــــــدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله، ثم خلق الإنسان ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته، ورفع من قدره، وكرمه على سائر المخلوقات، قال تعالى **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }**، وسخر لخدمتهم ومنفعتهم عناصر وموارد الأرض، ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه، لكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من النفع والتقدم والرقي، اندفع ليفسد ويدمر في خلق الله من حوله بطرق غير رشيدة وجائرة وبنحو جنوني مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل منها التلوث وتدهور موارد البيئة ... ولقد نبت الشريعة الإسلامية الغراء بما عانت منه البيئة وما سوف تعاني منه لقوله تعالى **{" ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "}**.

ومن نعم الله عزوجل أن وهب أنظمة الحياة على الأرض قدرة التحمل لما قد تتعرض إليه وسمة التجديد، إلا أن هاته الخاصية لا يمكنها الصمود والتحمل مما يلحقها من إضرار وتدمير جراء الحروب والنزاعات المسلحة فهي تضر بالبيئات على إختلافها البرية، والبحرية، والجوية، وذلك لما عرفته هذه النزاعات من استخدام لأسلحة ذات دمار شامل منها النووية، والكيميائية، والجرثومية...

ومما لا شك فيه أن مشكلة حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة أصبحت سمة من سمات العصر وبؤرة الاهتمام الدولي وواحدة من أخطر المشكلات واعقدها إذ أنها تزداد خطورة مع تفجر النزاعات المسلحة في مناطق كثيرة من العالم.

ولما كانت المشكلة هي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وحتى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

إلا أن مفهوم البيئة تطور واستقر بتطور القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، وهو ما ظهر في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة، تحظر استخدام وسائل قتالية بها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، كذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة EN-MOD 1976 والتي ضمنت قاعدة قانونية تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، مما يرتب أثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل.

وبناءا على ما سبق، فان دراسة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تكتسي أهمية بالغة وخاصة، على اعتبار أن أحكام القانون الدولي الإنساني نصت على إلزامية احترام قواعده العرفية والاتفاقية.

نطاق البحث والأهمية:

إن مهمة البحث الرئيسية التي اصبوا إليها خلال هذا البحث وهي إبراز آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي تستهدف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، أما عن الأهمية فتكمن في تبيان القواعد التي تحمي البيئة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

أسباب اختبار الموضوع:

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع فيكمن إجمالها في تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بشكل كبير خاصة في الوقت الراهن نتيجة التغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة وما يصاحبها من دمار وما يلحقها من تلوث وتدهور موضوع الساعة ولظلك أصبح من الضروري إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق باحترام وحماية البيئة، كما أن التقدم التكنولوجي الذي عرفته البشرية خاصة في مجال السباق نحو التسلح وتطوير أسلحة الدمار الشامل، حول البيئة وما تحتويهم من أعيان إلى ميدان لشتى أنواع الأعمال العدائية.

إشكالية الموضوع:

وعلى هذا الأساس فان الإشكالية المحورية التي يثيرها موضوع البحث: إذا كانت البيئة الطبيعية جزء لا يتجزأ من كيان الإنسانية، فإلى أي مدى وفق القانون الدولي للبيئة في تجسيد الحماية الضرورية لها من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة؟

المنهج المتبع لمعالجة الموضوع:

ولقد ارتأيت الاعتماد في الدراسة موضوع حماية البيئة، على المنهج التحليلي في مجال معرفة المواضيع التي عالجت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الصعاب:

لقد تعرضتني بعض المشاكل والصعاب في انجاز هذا البحث، والتي من بينها:

- كما تعلمون أساتذتي الكرام، انه يوجد لدينا نقص أو شح كبير فيما يخص الكتب والمراجع على مستوى الجامعة في هذا الاختصاص أو حتى على الصعيد الوطني وذلك لحداثة هذا الاختصاص في الجامعة الجزائرية، وخاصة الجامعات المجاورة لجامعتنا، فتوجد بها ندرة كبيرة فيما يخص المراجع والكتب.
- إغفال العديد من الباحثين لهذا الموضوع، خاصة في الدراسات العربية.
- اتصال موضوع البحث وتغطيته للعديد من فروع القانون الدولي العام.
- أن موضوع البحث يتضمن العديد من المصطلحات العلمية والفنية، التي تتطلب تحليلها وشرحها في الغالب.

إلا أن وبفضل الله قد وفقنا في اقتناء بعض المراجع والكتب والمجلات والمقالات ساعدتنا إلى حد كبير في إنجاز هذا العمل، كما لا ننسى مساعدة أستاذنا الفاضل من تقديم كل ما يجود به من مساعدة ونصح وإرشاد وفقنا به من إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

1- **OECD**: ORGANIZATION FOR ECONUMIC OPERATION AND DEVELOPMENT.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

2-**OSA**: ORGANIZATION OF AMERICAN STATES.

منظمة الدول الامريكية

3- **UNEP** : UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAME.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

4- **ICRC** : INTERMATIONAL COMMITTEE OF RED CROSS.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

الفصـــــل الأول

إن دراسة موضوع البيئة سواء من الناحية القانونية او العلمية او الاصطلاحية يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك مصطلحات أخرى تقترب منها في الفهم كمصطلح الطبيعة، التلوث والتنمية المستدامة، خاصة ما إدا لاحظنا أن مصطلح البيئة أصبحت له علاقة كبيرة بشتى المصطلحات والعلوم الأخرى كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به.

المبحث الأول: ماهية البيئة

يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، أو بعبارة أدق تعريفها. بل إن هذا التحديد أو التعريف ويرجع سبب ذلك في واقع الأمر إلى طبيعة البيئة يبدو في نظر البعض مستحيلا ذاتها، فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب – وبحق- متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية.

المطلب الأول: تعريف البيئة

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى وأكثر من مفهوم حيث هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، أو للدلالة عن إطار الحياة والطبيعة وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالتلوث وما يلحقه من إضرار واستنزاف لموارد الطبيعة واحتباس حراري وطبقة الأوزون وما يلحقه الحروب من أثار وخيمة نتيجة الأسلحة والقنابل إلى غير ذلك وبذلك فالبيئة لها أكثر من مفهوم سواء كان ذلك في اللغة أو من المفهوم القانوني.

ولذلك سوف نقوم بمحاولة عرض مختلف تعاريف البيئة.

الفرع الأول: البيئة في اللغة

إن البيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها والموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها من ماء وهواء وطاقة وملبس ومسكن فهي التي تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا والبيئة في اللغة لها عدة معان منها:

تعرف البيئة: بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من هواء وماء وتربة وكائنات حية ومنشئات أقامها لإشباع حاجاته وبالنظر لقواميس ومعاجم اللغة العربية فنجدها تتفق على أن الطبيعة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن وقد اشتق كلمة بيئة من الفعل بوأ وقيل بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا: وقيل تبوأ: نزل وأقام وآباءه منزلا بمعنى هيأه وانزله ومكن له فيه والبيئة قد تعني الحال فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي

سواء كان إنسانا أم حيوان أم طائرا ومحيطه أو منزله يتكاملان يؤثر كل منهما في الأخر ويتأثر به[1]

-كما جاء في معجم لاروس أن البيئة environnementهي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[2].

1 - أ. د أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996، ص 21، 22

2 - ورد تعريف البيئة في معجم لاروس الفرنسي كالآتي:

Ensemble des élément naturels t artificiel qui entourent un individu humain animal ou végétal, ou une espèce, le petite la rousse illustré, paris, 1990, p 377.

أي هيئة التبوء وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوان أم طائرا ومحيطه أو منزله يتكاملان يؤثر كل منهما في الأخر ويتأثر به.

– أما في اللغة الانجليزية تعني كلمة environnement كما وردت بمعجم لونجمان مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان.

ويقال إن علماء الغرب قد استعملوا كلمة البيئة في أواخر القرن التاسع عشر و منهم الفرنسي E.G saint hilaire عام 1854 و الألماني E.haeckel عام 1866 وكان استعمالهم ترجمة للأصل اللاتيني لكلمة Ecologia وهي تعني العلم.

وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[1].

أي علم دراسة المنزل أو الوسط المعيشي أو المحيط البيئي[2].

الفرع الثاني: البيئة في المفهوم القانوني

إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ أملا في الوصول إلى تعريف شاملا مما يندرج تحته هذه الصعوبة التي جعلت بعض رجال الفقه يذهب إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من الناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له[3]

1 – محمد حسين عدد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 6.

2 – أ. د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص23.

3 – د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص34.

وعلى ذلك فإن وضع تعريف لها من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملين أساسيين لتحديدهما، العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالأزهار والبحار والهواء، والعامل الأخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة، وبناء على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات

الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط [1] في وجودها، كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي تأخذها بالمفهوم الضيق نجد القانون البرازيلي، والبولندي[2] والليبي [3].

كذلك نجد طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر عام 1976 بشأن المنشآت المصنعة من أجل حماية البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى[4] والجدير بذكرها أن المشرع الفرنسي، وفقا لهذا القانون حدد لنا البيئة بشكل أكثر وضوحا إذ جعلها تتعلق بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية [5]، وهذا ما سوف يخالفه أو يناقض معه كما سنرى من خلال الموسع للبيئة في القانون الصادر في 10 يوليو 1976 بشأن حماية الطبيعة.

1 – د. داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، 34 – 35.

2 – حيث ينص القانون البرازيلي على حماية البيئة يقصر على العناصر الطبيعية اللازمة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان فقط، أما طبقا للمادة الأولى للقانون البيئي البولندي الصادر عام 1980 فالبيئة تمثل العناصر الطبيعية وخاصة الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية، أنظر د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ص116.

3 – حيث يرى المشرع الليبي حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء" أنظر د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة والفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 35- 36.

4 – د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 115 – 116.

5 – د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص33.

وهناك من التشريعات التي تأخذ مسلكا موسعا في تحديد مفهوم البيئة بحيث يشمل الوسط الطبيعي التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان، وما استحدثه من عناصر وانشاه من خلال أنشطته الإنسانية، ومن التشريعات تأخذ بمفهوم البيئة الموسع نجد القانون الفرنسي، والقانون المصري، والجزائري.

- **القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة**: الصادر عام 1976 وطبقا لأحكامه فإن البيئة تشمل ثلاث عناصر:

أ- الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية) la nature

ب- الموارد الطبيعية (ماء، هواء، ارض، مناجم) les ressources naturelles

ت- الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية les sites.les paysages

جدير بالذكر إن تبني المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية لمفهوم الضيق تارة والمفهوم الموسع تارة أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا[1]

- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994:

الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت [2] ، وهكذا جعل المشرع المصري البيئة تشمل الوسطين الطبيعي و الصناعي ، ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة ، ذكر أنها تعني المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء و البحار و المياه الداخلية ، متضمنة نهر النيل و البحيرات ، و المياه

1 – د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 117، انظر كذلك في نفس المرجع د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص33.

2 – أ. د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص27، انظر كذلك في نفس المرجع د. محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص11، أنظر أيضا د. أشرف التوفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص16.

الجوفية و الأراضي و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى وهذا هو نص المادة الأولى الفقرة 9 ، وهذا يعني أن المشرع المصري قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط [1].

ويلاحظ أن هناك تفرقة بين البيئة والطبيعة، فالبيئة تعني أوضاعا ناشئة من حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة المحيطة به، ومن ثمة تشمل ما طوعه الإنسان من مصادر للطاقة في سبيل خدمته في الأرض والبحر والجو، كما أن مدلول البيئة قد يشمل عناصر ومكونات لا تدخل في مدلول الطبيعة، مثال ذلك المنشآت الأثرية والحضارية وغيرها. [2]

-القانون الجزائري رقم 3 لسنة 1983: عرف البيئة من خلال نظراته الموسعة وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا القانون الذي يهدف إلى:

-حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث (المواد 1/32، 1/36، 48).

- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشئات المصنعة (المادة 44) والأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية (المادة 102).

- حماية الإنسان والبيئة من النفايات (المادة 89) ومن المواد الكيماوية (المادة 109)[3] .

ونلخص من الأمثلة السالفة الذكر في تحديد معنى البيئة إنها عكست من الناحية وجهة نظر الفقه القانوني والكثير من التشريعات الوضعية لعديد من الدول في مفهومها للبيئة من خلال عناصرها التي تشملها الحماية، كما كشفت من ناحية ثانية عن اختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها لعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية، أم يضاف العناصر المنشأة بواسطة الإنسان.

1 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 118 – 119.

2 – د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 16، 17.

3 – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص119 – 120.

ويمكن القول – مع ذلك – أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم لا بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها، التي يتكفل القانون بحمايتها.[1]

ولم يقتصر وضع مفهوم قانوني للبيئة على النطاق التشريعات الوطنية فقط، بل شمل أيضا النطاق الدولي من خلال الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، حيث تعرضت بعض المؤتمرات الدولية التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وحمايتها إلى وضع بعض تعريفات لاصطلاح البيئة من بينها:

مؤتمر ستوكهولم[2] سنة 1972، والذي نظمته الأمم المتحدة، حيث أقرته فيه حق الإنسان في التمتع بيئة سليمة ووسط بيئي متوازن[3] ، ووضع أول تعريف رسمي للبيئة على أنها جملة الموارد المادية الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[4]

المطلب الثاني: عناصر البيئة

تتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها، وما تزخر به من معالم ذاتية، سواء بما حوى باطنها الأرضي أو ما ظهر على سطحها من إنسان وحيوان بري وبحري وطائر وقشري وما تشمل من نبات وجماد، وتتحصل المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين متميزين هما:

طبيعي: بالنسبة لمعالم الطبيعية المجردة والشاملة، الجمادية والمائية والغازية.

حيوي: بالنسبة لما تحوي البيئة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

1 – د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص37، انظر أيضا د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص126.

2 – عرف بمؤتمر قمة الأرض نظم بالسويد سنة 1972، وانعقد تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة وقد أسفر المؤتمر على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة، سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) حددت أهدافه في: الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها.

3 – د. أشرف توفيق الدين، المرجع السابق، ص8.

4 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: بيان عناصر البيئة

أولا: البيئة الطبيعية: تشمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعية المختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة، وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية فلكية.

الظواهر الجغرافية: وتتحصل في مختلف العناصر الطبيعية التي يحتويها الكون من خلال التركيب الجيولوجي للمناطق من حيث التضاريس الأرضية من جبال وسهول، وبحار.

كما تتضمن أنواع التربة الصخرية والركامية والرملية و الطمية والخصبة و المجدبة والمعدنية[1]

المناخ: يشكل المناخ عنصرا جوهريا في تكوين البيئة، ويتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلة، بيانها:

الحرارة: ومعيارها القرب أو البعد من خط الاستواء حيث بؤرة تعامد أشعة الشمس على

الأرض، وحيث يشكل هذا العامل الأجواء الحارة والمعتدلة والباردة، وما يتبعها من اختلاف الفصول المناخية الأربعة وطول الليل والنهار.

الرطوبة: أي درجة تشبع الهواء بالبخار، فيختلف قوامه من الصحو الجاف المغشي بالضباب، أو الملبد بالغيوم والسحب المطيرة.

الرياح: من حيث شدتها واتجاهاتها وطبيعتها الحارة والباردة والمطيرة والجافة، وما يجريه الهواء من عناصر غاية صالحة أو ضارة لتنفس الكائنات الحية.

الضغط الجوي: ومعياره مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه عن مستوى الأرض، وتأثيره على الجاذبية الأرضية مما له أهمية خاصة في صناعة وتركيب المركبات والصواريخ الفضائية[2]

الظواهر الفلكية: يتركز العنصر الفلكي في تكوين البيئة في حركة الأجرام السماوية، والتي يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض كحركة المد والجزر في البحار، والجاذبية الفلكية المشتركة

1 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص 128.

2 – . طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 128-129.

بين الأرض والأجرام السماوية والتي بدت أهميتها البالغة في تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجي، ثم في تحديد أوجه القمر وشهور السنة الهجرية.

ثانيا: البيئة الحيوية (البيولوجية): والمقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، فهو يشمل كل الكائنات الحية بمختلف أنواعها.

* الوسط النباتيّ: من أبرز هذا الوسط الزروع والجنات، وهذا الوسط يرتبط بالماء أساس الحياة، إذ يربط القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات لقوله سبحانه وتعالى **{هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}**[1]

* الوسط الحيواني: ويشمل شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة ومستأنسة وطيور وداجنة، وحيوانات مائية وبرمائية وأسماك وقشريات وقواقع، وزواحف. [2]

وجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب، بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان، وغير معروفة لديه، مثل أنواع البكتيريا، ويستفاد ذلك من قوله **{وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}**[3] .

كما يشمل أيضا الإنسان ذاته باعتباره ارقي أنواع المخلوقات[4]

1 – سورة لقمان، الآية – 11.

2 - د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص 130.

3 – سورة النحل من الآية 8.

4 – د. محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص10-11.

ثالثا: البيئة المعنوية (الإنسانية):

هي البيئة التي تعني بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دون سائر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية[1]

فالبيئة المعنوية مدعاة الابتكار فهي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار و الإنشاءات المدنية و السدود، و التي يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني، و ما لدى الإنسان من ملكات إبداعية، و الإسلام حفز الإنسان على إعمال فكره و التأمل في الكون واستنباط أعمال إنسانية تساعد على رقي الإنسان و تحضره[2]، ومن الآيات الكريمة التي تدل على ذلك { **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ** } [3]{**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**}[4] .

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا

تتكون البيئة عموما، من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا لا تأثير وتأثر، عنصر طبيعي وعنصر صناعي[5] ، العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأنهار وأراضي، وهذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها، بل أن وجودها سابق على وجود الإنسان، وعنصر صناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وخلافه،

1 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 132.

2 – د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص11 – 12.

3 – سورة العراف من الآية 185.

4 – سورة البقرة الآية 164.

5 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 136.

وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي، والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته[1]

من هذا يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظى بالحماية القانونية، في نظام قانوني معين، في حين أن هذا العنصر قد تنبه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية، وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها[2]

بناء عليه سنعرض فيما يلي أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع، في معظم الأنظمة القانونية بالتنظيم القانوني، وأنزلها منزلة إحدى القيم الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، والتي تصلح لأن تكون موضوعا للتلوث المجرم في جرائم تلويث البيئة وذلك في الفقرات التالية:

أولا: الهواء (الغلاف الجوي)[3] : L'AIR

1 – د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص38.ويرى البعض أن يمكن القول أنه لا توجد بيئة طبيعية بحته، حيث صارت العناصر الطبيعية كالغابات والأنهار معدلة بفعل النشاط الإنساني، انظر. د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص122.

2 – . فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص39.

3 – يعتبر الغلاف الجوي هو كل ما يحيط بسطح الرض من هواء ويعيش الإنسان سابحا في هذا الغلاف الجوي، ويمكن تقسيم الغلاف الجوي إلى ثلاث طبقات جوية أطلق عليها الأسماء التالية:

أ– التروبوسفير: ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع يتراوح بين 8 إلى 15 كيلو متر (ويختلف سمك التروبوسفير وغيره من الطبقات في العروض الاستوائية عنها في العروض في العروض الوسطي والعليا) وفي هذه الطبقة تقل درجة الحرارة كلما ارتفعنا وذلك بمعدل درجة واحدة مئوية لكل 150 مترا، ومعظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية تقتصر على هذه الطبقة من الغلاف الجوي ولا تتعداها إلى الطبقتين الأخرين، وتحتوي طبقة التروبوسفير على معظم بخار الماء الأكسجين وثاني أكسيد الكربون

ب – طبقة الستراتوسفير: تبدأ طبقة الستراتوسفير من خطي يسمى التربويوز حتى ارتفع يتراوح بين 55إلى 80 كيلومتر وتتميز تلك الطبقة بثبات حرارتها وخلوها من العواصف، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام فرعية، فيتميز أولها السفل بصفاء الجو واستقراره وصلاحيته للطيران ولكن بمساعدة أجهزة الأكسجين، وثانيها أو الطبقة الوسطى فتعرف بطبقة الأوزون، وهي ساخنة تصل درجة حرارتها إلى 95°م، أما الطبقة الثالثة وهي العليا فهي مكهربة، ولذلك فهي أدنى الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية

ج– الطبقة الأيونوسفير: وتبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 360 كيلومتر أو أكثر وتتميز تلك الطبقة بخفة غازاتها ولذلك يسود فيها غاز الهيدروجين، والهيليوم، ويوجد به نسبة ضئيلة جدا من الغلاف الغازي تقدر من وزنه الكلي بنحو 1: 30000 فقط

وردت كلمة هواء مرة واحدة في القرآن الكريم في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة فقال تعالى { **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصارُ ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ** }[1] أي شدة الخوف والوجل يوم القيامة تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء، أي كأنما نزعت من الصدور فأصبحت أماكنها خاوية ليس فيها غير الهواء، ويعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها تقدر بحوالي خمسة مليون طن، فهو سر الحياة أو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات معدودة وخاصة الإنسان[2] .

ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى بالغلاف الغازي[3] Atomsphere لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[4]

وقد تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع

1- الآيتان 42 – 43 من سورة إبراهيم.

2 – د. محمد حسين عبد القوي: المرجع السابق، ص16، انظر كذلك في نفس المعنى، د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص39، أنظر أيضا د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص138.

3 – والغلاف الجوي هو خليط من عدة غازات أهمها وأكثرها شيوعا: غاز النتروجين N2 هو يكون 78% من الهواء، غاز الأكسجين O2 وهو يكون 21% من الهواء، غاز الأرجون Ar وهو موجود في الهواء بنسبة 0.03%، بخار الماء وهو يتركب من غاز الهيدروجين والأكسجين ويوجد في الغلاف الجوي بنسبة تتراوح بين 0.01% إلى 4%، كما يحتوي الغلاف الجوي على الهيليوم He والزينوم Xe، والنيون Ne زهي الغازات خاملة، وبعض الغازات السامة مثل النشادر والميثان وثاني أكسيد الكربون أوكسيدالنيتروز ويمكن اعتبار الهواء ملوث عند اختلال هذا التركيب أو بتحويل غازات أو جسيمات غريبة، أنظر د. محمد حسين عبد القوي: المرجع السابق، ص26، أنظر كذلك يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص26،27.

4 – والهواء أكبر العناصر الموضوعية للبيئة لزوما فهو ليس في طبقة سمكها حوالي تسعمائة كيلومتر تحيط بالأرض من كل جانب، إنما أيضا موجود في مسام التربة وفي الفراغات بين الصخور وفي الكهوف والمغارات، ويوجد مذابا في مياه البحار والأنهار، فالإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه أكثر من بضع دقائق، وكذلك الكائنات الحية، أو حتى الكورة الأرضية التي بدون الهواء تكون ساخنة جدا نهارا وباردة جدا ليلاً، فهو يوفر للكائنات الحية الأكسجين اللازم للحياة، ثاني أكسيد الكربون اللازم للنبات في عملية التمثيل الضوئي، حمل بخار الماء وتوزيعه، حماية الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية وأشعة جاما.

انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة ففي بلجيكا على سبيل المثال، صدر القانون الخاص بتلوث الهواء في 1967/12/27وعدل في 1970/12/15 ثم في سنة 1981، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 1963/12/27 قانون الهواء النظيف، الذي تم تعديله وتطويره عدة مرات (1966،1967،1970،1971، 1991)، ووضعت ألمانيا في عام 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث، وفي الأرجنتين صدر القانون رقم 284 بشأن حماية الهواء في 16 أفريل 1973.

وفي فلندا صدر قانون حماية الهواء في 1982/01/25، وفي لكسمبورغ نجد قانون 21 جويلية 1976 الخاص بمكافحة تلوث الهواء[1]

ثانيا: المياه العذبة[2] les eaux doucec

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية[3] فقال جل شأنه {**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**}[4] ، كما أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى وأول موجوداته في الكون أي قبل خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان نفسه قال تعالى {**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**}[5] .

1 – د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص40، أنظر أيضا يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص139.

2 – الماء هو أساس الحياة لجميع الكائنات الحية، حيث له دورة ثانية في الطبيعة، ويغطي الغلاف المائي، Hydrosphère ما يعادل 71% من مساحة الأرض الكلية حيث تبلغ المساحة التي يغطيها الماء 361 مليون كلم^2، في حين لا تزيد مساحة اليابسة عن 149 كلم^2 حيث تشكل نسبة 29% من المساحة الكلية للأرض، أنظر يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص28.

3 – د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص203.

4 – الآية 30 من سورة الأنبياء.

5 – الآية 7 من سورة هود.

كما جاء غي الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب كل شيء"[1].

وتعتبر المياه العذبة عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وهي من العناصر البيئة الهامة والضرورية، وتمثل المياه العذبة 3% من الحجم الكلي للأرض، وهي النسبة على الرغم من ضآلتها، فإنه تواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطر في نوعيتها وفي صلاحياتها للوفاء بالاستخدامات المقصودة منها بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الانقلاب الصناعي الهائل، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة[2]

لذلك لم يغيب عن مشرعي الدول عامة، النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تلويث المياه العذبة على التوازن البيولوجي للأرض، وعلى استمرار الحياة البشرية فيها، لذلك صدرت في عديد

من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 92/3 في 3 جانفي 1992 بشأن المياه والكفاح ضد تلوثها، وقد حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسية، حيث نص أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته، وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة، وفي بلجيكا صدرت عدة قوانين خاصة لحماية المياه ومن أهمها القوانين الصادرة في 26 مارس 1971 بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية، وفي بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه عام 1974، وقانون حماية المياه الصادر سنة 1983 في السويد، وفي ليبيا أصدر المشرع القانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه[3] .

1 – أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق.

2 – تؤكد الإحصاءات أن أكثر من 1.9 مليون نسمة من سكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالطفيليات القاتلة، أنظر د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص41.

3 – د. فرج صالح الهريش، المرجع نفسه، ص41.

ثالثا: البيئة البحرية: les meres

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار، كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام[1]

وتلعب البحار والأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان، فهي أكثر من 70% من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافرا في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية،

ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى فهي مصدرا لغذائه، ومصدرا للطاقة، ومورد للمياه العذبة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للتنقل والمواصلات ومجالا للترفيه والسياحة.... الخ[2]

وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة، ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقي إليها من مخلفات أو مواد، سواء عن عمد، أو نتيجة للاستخدامات المختلفة، ولكن واضحا منذ بدايات هذا القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصوى، على الرغم من ضخامتها واتساعها، حيث نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسبب ما يلقى إليها من مواد ومخلفات، ثم أدرك الإنسان في مرحلة لاحقة أن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسا في المجال الحيوي وأنها تمثل عنصر أساسيا من عناصر التوازن والثبات في هذه الكرة الأرضية، ومن هنا حظيت البحار والمحيطات بالعناية بها، وبدأ العالم يعرف اتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث، وأيضا للمحافظة على مواردها وثرواتها[3]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري ومن أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990، وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الكثير من القوانين في

1 – د. عامر الزمالي، حماية البيئة أثناء التراعات المساحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، ص1.

2 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص140، 141.

3 – د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان التراعات المساحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، التاسع والأربعون، 1993، ص2.

هذا المجال منها القانون رقم 599 لسنة 1990 بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، وقانون 581 لعام 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية فبي البحر و الوقاية من التلوث... وغيرها من القوانين الأخرى، وفي بلجيكا أصدر المشرع البلجيكي قانونا مطورا بشان الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن لعام 1995[1]

رابعا: التربة pedosphere

التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% والمواد العضوية بنسبة 5% فضلا عن الماء والهواء[2]

وتنقسم إلى ثلاث أنواع: طينية ورملية وطميه، وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطا من التربتين الطينية والرملية، والتربة هي أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وهي من المقومات الأساسية

لجميع الكائنات الحية، وهذا يحتم علينا العناية بها والمحافظة عليها، وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم[3] .

يبدو أن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر، معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها

الإضرار بها، كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي من صنع الإنسان، حيث أدت

الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة، إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا، وإلى الإفراط الهائل في استعمال كل

1 – د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص141، 142.

2 – د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص122.

3 – يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص28.

ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية وخلافه، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها، بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها[1]

بناء عليه أولى المشرع، هذا العنصر البيئي، أهمية خاصة حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من التجرف والتنوير، والأضرار الأخرى، ففي فرنسا على سبيل المثال، عالج المشرع إشكاليات حماية التربة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، كتلك الواردة في قانون 25 جويلية 1980 بشأن الحماية والمراقبة للمواد الذرية وقانون 15 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات وغيرها.

المبحث الثاني: علاقة البيئة بالمحيط الدولي وتطور حمايتها

شهد موضوع البيئة تطورا كبيرا خلال فترة وجيزة من الزمن، وذلك لما له من تأثير بالمحيط الخارجي، فقد انصب الاهتمام بمفهوم البيئة أولا من خلال علاقتها بالجنس البشري، ومما دفع مؤتمر ستوكهولم (1972) إلى أن يستلهم روح قرار الجمعية العامة لسنة1968 ، ليؤكد طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة، وتأسيسها على الاتجاهات الحديثة، ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة و المحافظة عليها و تشجيع و حماية حقوق الإنسان[2]، كما أن مؤتمر ستوكهولم قد أدرك العلاقة بين البيئة و التنمية، على الرغم من أن الربط بين المفهومين يبدو للوهلة الأولى غير واضحا، ومع ذلك أظهرت المناقشات أن ثمة علاقة تربط كلا المفهومين، و التي تركزت على قمة ربو (1992) الخاصة بالبيئة و التنمية.

ولم يقتصر الأمر على ذلك وإنما اتخذت البيئة بعدا جديدا تمثل بالأمن البيئي الدولي وهو ما أشار إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عندما أشار إلى أنه ((يجب أن تتأكد بأن مفهوم الأمن البيئي)) أخذ مكانه في برنامجه.

1 – د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص43.

2 – ved. P. nanda. International environnemental Law and Policy, New York press p.61. 1995.

المطلب الأول: البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان

تمتد جذور العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة.

الفرع الأول: الحق في البيئة

انسجاما مع ما جاء في ديباجة الإعلان، فقد أكد أيضا إعلان ستوكهولم على العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة هو أساس الحرية والعدل والسلام [1].

عندما نص المبدأ الأول على أن (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤوليته رسمية تتمثل في الحماية البيئية والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة...)

أن ثمة قيمة حقيقية في الاعتراف بحق مستقل لبيئة سليمة وآمنة، لأن هذا الاعتراف يعزز الحقوق الأخرى الممنوحة لكل فرد ويكملها لاعتباره أحد أشكال التعبير عن الكرامة البشرية والذي يعتبر شرطا مسبقا وضروريا لإدراك الحقوق الأخرى في المستقبل[2] .

إن الكلام عن أي حق، يتطلب تحديد مضمونه وأبعاده، فقد أثيرت الاعتراضات على الاعتراف بحق البيئة باعتباره أحد حقوق الإنسان لأنه من الصعوبة تحديد مضمونه، إن لم يكن مستحيلا، ولأن مصطلح (بيئة) يمكن أن يفسر بطرق مختلفة، فقد يدل على أية نقطة على صلة بالمحيط الحيوي برمته والبيئة أم المحيط الطبيعي المباشر للفرد أو المجموعة كما أن مصطلح بيئة بحد ذاته محايد فقد تكون جيدة او رديئة، متدهورة أو صحية.

1 - UNER,"Environnemental Law-An Indeph Review UNEP Rep-n° 2,1981.p28.

2 - Alexandre Kiss and Dinah Shelton, International Environnement law, Transnational Publisher Inc 1991,p22

فالحق ببيئة سليمة، لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية، لأنه صعب التحقيق، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات، وبالتالي فهو يعني الحق في وقاية البيئة والوقاية تعني الحماية والتطوير[1] .

إن الحاجة إلى منع الاعتداء على البيئة يفسح المجال للقلق بشأن الإجراءات المستقبلية مما يتطلب من الدولة إبلاغا مسبقا لمواطنيها الذين سيتأثرون من تلك الإجراءات، لذلك فإن الحق بوقاية البيئة يشمل الحق بالإبلاغ عن المشاريع والبرامج المتعلقة بالأفراد وبيئتها[2] .

وفي نفس الوقت الذي تشكل فيه وقاية البيئة التزاما على الدولة فإن عددا من النصوص الدستورية تشترط على الأفراد والجماعات التقيد بالتزامات بهذا الصدد وان مشاركة المواطنين في وقاية البيئة من خلال الاطلاع على المعلومات أو من خلال مشاركتهم في استنباط القرارات التي تؤثر على بيئتهم، ما هو إلا الإدراك الحقيقي بحق البيئة، فهي لن تتح لهم ممارسة الحقوق التي يستفيدون منها فحسب، بل والتقيد بالالتزامات المفروضة عليهم في هذا الصدد.

وقد حدد المبدأ (23) من الميثاق العالمي للطبيعة (1982) بوضوح مضمون المشاركة الفردية بالآتي:

(يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع

1 – ان النصوص الدستورية والتشريعية في ما يربو على (60) دولة نادت ((بحق البيئة سواء كان كحق بشري أو كمسؤولية دولة أو كلاهما أو قد أضافت بشكل أو باخر مواصفات مفصلة)). ومن الأمثلة على ذلك فقد تناولت المادة (45) الفقرة الأولى الدستور الاسباني لعام 1978، الحق بالتمتع ((ببيئة مناسبة لتطور الإنسان))، وفي دستور بيرو لعام 1979 تنص المادة (123) على ((الحق بالعيش ببيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والبيئة)).

1 -Fatma- Zohra Ksentini, Rights, Environnement and Développent UNERS New Way Forward: Environnemental and Sustainable oppentDével.

A – Kiss and Dinsh Shelton (1991) Op. Cit. p.24.

غيرهم، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور)[1] .

ومما تجدر الإشارة إليه بأنه لم يتم إقرار أو تعديل أي دستور منذ عام 1970، إلا ونص على حق البيئة، وينطلق الأمر على نص مشروع دستور جمهورية العراق لسنة 1990، حيث نصت المادة (64) الفقرة الثانية على ما يأتي:

(ثانيا: يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحا فضة على البيئة من التلوث وحمايتها من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها)[2]

وينطبق الأمر ذاته أيضا على الاتفاقيات الدولية التي عقدت بعد عام 1980 حيث أوردت نصوصا تتعلق بحق وقاية البيئة، فكان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 أول اتفاقية لحقوق الإنسان تعترف بجلاء بحق (جميع الشعوب ببيئة ملائمة بشكل عام ومفضلة من أجل تطورهم...)، وكذلك قامت منظمة الدول الأمريكية بإقرار البروتوكول الإضافي للميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور) حيث تناولت المادة (11) هذا الحق بنصها:

يتمتع كل شخص بالحق في العيش في بيئة سليمة وصحية ويتاح له كل السبيل إلى الأجهزة العامة الأساسية وتشجيع الدول الأطراف على حماية البيئة ووقايتها وتطويرها.

---

1 – من الواضح حق البيئة لا يقدم حقوقا فردية حسب بل يفرض التزامات كما أشرنا، وقد توضح ذلك بشكل جلي في المادة (66) من الدستور البرتغالي عندما نضت على:

1- ان للجميع الحق ببيئة بشرية سليمة ومتوازية وعليهم واجب حمايتها.

2- تلتزم الدولة عن طريق مؤسساتها بالمناشدة وبمساندة المبادرات الجماهيرية في:

- منع التلوث والسيطرة على آثاره وأشكال التآكل المؤذية التي يسببها.
- تنظيم مساحة إقليمية وذلك بغية إقامة مناطق مستمرة بايلوجيا.
- تشجيع الاستمتاع العقلاني بالمواد الطبيعية مع الحفاظ على مسؤوليتها واستقرارها البيئي.

Art- 66, Constitution of the República of Portugal, April 2, 1976.

والمعدل بتاريخ Sep 30, 1982, 13 Constitution of the world (Balusttein and G. Flan zeds,p271.

2 – نص مشروع الدستور جمهورية العراق، مطبعة دار الثورة للصحافة والنشر، 1990، ص20.

هذا ويتم الإشراف الدولي على تنفيذ هذا الميثاق بواسطة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، والتي يتعين تقديمها إلى أمين عام منظمة الدول الأمريكية (osa).

لقد تجسد هذا الحق في النصوص الدولية في مرحلة التسعينات عندما بدأت تؤكد على حقوق الأفراد والمجموعات المتضررة من خلال المشاركة في تهيئة المعلومات وإزالة الضرر، فقد احتوت النصوص التي أقرت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992) على بعض الإشارات على حقوق الإنسان، وبرغم عدم التوصل إلى إجماع بخصوص إيراد هذا الحق في إعلان ريو وبشكل صريح، إلا أنه أكد أن البشر مؤهلين لحياة صحية منتجة تنسجم والطبيعة وقد فسر على أنه تراجع بالمقارنة مع اللغة الواضحة الواردة في إعلان ستوكهولم[1] .

لقد شهد ضمان الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في مفهوم حق البيئة تطورا في العديد من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية، حيث ترتبط تلك الضمانات بالاستخدام الموسع لتقييم الأثر البيئي كإجراء لمنع الضرر البيئي وان هذا الالتزام هو واجب على الدولة يترتب عليه قيامها بنشر المعلومات، وفي هذا الاتجاه يدعم إعلان ريو حق الأفراد في الحصول على المعلومات والمشاركة والمعالجة حيث نصت المادة العاشرة (تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين...).

وعلى نحو مماثل يؤكد الفصل (22) من جدول أعمال القرن (21) على تعزيز دور المجاميع الرئيسية وان للأفراد والمجاميع والمنظمات مدخل إلى المعلومات، المتعلقة بالبيئة والتنمية، والمعلومات حول شؤون الحماية البيئة[2] .

وعلى صعيد الأمم المتحدة، فقد دأبت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بشؤون حقوق الإنسان على دراسة العلاقة المتبادلة بين البيئة وحقوق الإنسان، فقد تبين اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع

1 - Ved. P. Nada, Op. Cit. P 64.

2 - Fatma- Zohra Ksentini, Op. Cit, p.p. 96.100.

التمييز وحماية الأقليات عدة قرارات في هذا المجال ومنذ عام 1989[1]، إذ أكد القرار (172/44 في 19 ك 1 1989) على أن انتقال المنتجات السامة والخطيرة من شأنه أن يعرض إلى الخطر حقوق الإنسان الأساسية كحق الحياة وحق العيش في بيئة صحية وسليمة وحق الصحة[2] .

كما تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارا (1990) أكدت فيه على أهمية وقاية الفرد والبيئة التي تمد بأسباب الحياة، وكذلك على أهمية لجنة حقوق الإنسان والبيئة قرار أشار إلى (أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة).

ويضيف بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطيرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لهذين الحقين وعلى الدول أن تتعاون على منعه، وتؤكد الفقرة (3) من القرار على أن (الضرر البيئي ينطوي على أثار سلبية على حقوق الإنسان وعلى التمتع بالحياة والصحة).

وفي هذا الصدد فقد تم في عام (1995) تعيين مقرر خاص لبوروندي معني بالآثار الضارة بالنسبة لحقوق الإنسان المترتبة على نقل النفايات السامة والمنتجات الخطرة وإلقاءها بصورة غير مشروعة[3] .

1 – انظر قرارات الجمعية العامة 288/44 في 22 ك1 1989، 211/45 في 21 ك1 1990 و68/46 في 19 ك1 1991 و 190/47 في 22 ك1 1992.

2 – وفي عام 1989، عرض صندوق نادي سبيرا للدفاع القانوني قضيتين بيئيتين انطوت على تهديدات للبيئة وكذلك للبشرية، على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة. كانت القضايا تتعلق ببرامج التبخير في غواتيمالا ومقترح شركة نفط أمريكية لبناء طريق في الاكوادور بغية صيانة مواقع الحفر والنقل النفط من اجل مشروع نفطي في ذلك البلد. وجدت اللجنة الفرعية بان المعلومات تبرر القيام بدراسة لتحديد علاقة البيئة بحقوق الإنسان وتقرر اجراء هكذا دراسة.

3 – د. بطرس غالي، في مواجهة التحديات التقرير السنوي عن اعمال المنظمة 1995، إدارة شؤون الاعلام بالأمم المتحدة، ص212.

ومن المناسب أن نشير إلى أن الجامعة العربية قد أصدرت البيان العربي عن التنمية وآفاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية المنعقد بين 10-12 أيلول 1992 تطرق إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما،

والوصول إلى المعلومات، والاشتراك في صياغة تنفيذ القرارات التي يحتمل ان تؤثر على بيئتهم، وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة[1] .

إن التطور في مفهوم العلاقة التبادلية بين البيئة وحقوق الإنسان تعدى حدود النص عليه في الدساتير الوطنية أو الاتفاقات الإقليمية أو الدولية، فعلى الصعيد الوطني اتخذت المحاكم الوطنية قرارات بمعاقبة المعتدين على البيئة أو تأكيد مبدأ تعويض ضحايا التلوث أو إصلاح الضرر، وفي بعض القضايا هناك إشارة إلى جوانب إجراءات المنع وبذلك فإن المحاكم الوطنية قد أكدت التنفيذ المباشر للنصوص الدستورية المتعلقة بحق البيئة[2] .

أما على الصعيد الأوروبي فقد نظرت المحكمة الأوروبية عددا من القضايا في هذا المجال وان لم تكن بشكل مباشر، حيث نظرت في قضيتين حديثتين وهما(leqde v sweden and gaskin v united kingdom) تتعلقان بالحصول على توضيحات من المحكمة بشان مشروعية حق الوصول إلى المعلومات، فهي لم تنصب على حق البيئة وإنما تساهم في التفسير هذا الحق، أما على الصعيد الدولي فقد نظرت لجنة حقوق الإنسان استنادا إلى البروتوكول الاختياري لسنة 1966 الخاص بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، بعدة شكاوي منها قضية (Lubicon lakes)case،

1 – البيان العربي عن البيئة والتنمية وافاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة 10 أيلول 1991. انظر ص4 من الافتتاحية وعاشرا في ص4 وص7 على التوالي.

2 – قضت المحكمة الهندية العليا في قرار لها بالالتزام بالمحافظة على التوازن الايكولوجي لا يقتصر على الدول فحسب وانما يمتد إلى الافراد وهي بذلك تؤكد المادة (15) من الدستور الهندي وكذلك فقد صدرت قرارات من محاكم من كولومبيا وكوستاريكا والولايات المتحدة لتأكد هذا الحق

Fatma- Zohra Ksentini, Op. Cit, p.107.

حيث وجدت اللجنة ان هناك انتهاكا للمادة 27 المتعلقة بحقوق الأقليات ، وكذلك نظرت بالشكوى المقامة من قبل EHP V . CANADA.

بدعوى انتهاك حق الحياة بخصوص دفن النفايات النووية بشكل كبير، حيث رفضت اللجنة الشكوى لان الإجراءات الداخلية في كندا لم تستفد.

نخلص إلى أن تدهور البيئة ينتهك العديد من الحقوق الإنسان فلا حياة بدون بيئة صحية، عليه إن البيئة شرط أساسي يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى، ومن اجل التمتع بحقوق الإنسان يقتضي مقدما أن يتمتع البشر على الأقل بالحد الأدنى من الصحة والعيش، لذلك فإن الأساس من أجل الحق في بيئة صحية قد يتوفر في أكثر الحقوق رسوخا ألا وهو الحق بالحياة.

ومع ذلك فإن من بين المعوقات التي تعترض سبيل إقامة حق معترف به هي صعوبة تحديد مصطلح (حقوق بيئية) والذي قد يفسر بأنه يشير إلى حقوق البيئة بمعزل عن حقوق الإنسان[1]، كما أن هناك صعوبة في تنظيم وتنفيذ الحق في البيئة يبين صعوبة التطبيق، حيث يستلزم الحق بالبيئة جهود دولية واسعة لتنسيق أنشطة الحكومات والمنظمات الدولية و المؤسسات متعددة الجنسيات و الأفراد، ومن اجل تنظيم هكذا جهود لابد من تعريف واضح وواسع لحق الإنسان ببيئة آمنة وصحية، ويتطلب إجراء من قبل الأمم المتحدة لأعداد اتفاقية عامة عن الحقوق البيئة لتنظيم إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، وان مثل هذه الاتفاقية قد تخلق معايير نوعية لمراقبة انبعاثات الملوثات وتنفيذ الضوابط بواسطة معاقبة منتهكي الاتفاقية كما وان الأمم المتحدة هي الهيئة الملائمة لأي إجراء يبغي خلق بيئة آمنة وصحية ومعترف بها.

1 – يدعو البروفيسور هاندل إلى التنسيق بين حقوق الإنسان العالمية والأنظمة البيئية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن ممارسات الدول لا تدعم مثل هذا الحق وبالتالي تحويله إلى واقع علمي.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالأمن الدولي

أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا، حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق، تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن

الدولي في تزايد، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول[1] .

إن الاستخدام الواسع النطاق للبيئة، وأثارها أدى إلى أن تكون أهدافا استراتيجية تعمل الدول على المحافظة عليها، وفي الوقت ذاته أداة عسكرية بيدها[2] .

إن هذا التوسع في الاستخدام ساعد على وجود انقسام في الرأي بين من يعتقد أن هنالك أزمة بيئية أو أنه هناك كأزمة بيئية، حيث يرى دانيال روندي، أن هناك خطرا في توسيع تعريف الأمن ليشمل التهديدات غير العسكرية للمصالح الوطنية، ومن هذا المنطلق فإنه لا يستدعي الحاجة إلى تغيير جوهري في مفاهيم الأمن الدولي بسبب المشاكل القائمة من التلوث البيئي[3] .

إلا أن الاتجاه الأخر الموسع لمفهوم الأمن يبدو أكثر قبولا حيث يستخدم قسم من الأكاديميين القانونيين والسياسيين المختصين بالبيئة مصطلح (الأمن البيئي) في محاولة منهم لتحدي الاحتكار الذي يمارسه محللو الأمن السياسي والعسكريين ويري الأمين العام لأمم المتحدة أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم[4] .

1 – د. محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، نيسان 1996، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص221.

2 - Peter H Cleick, environnement and Security, the clear connection, April 1991,p. p 17- 18.

3 - Hillary F. Freneh- Is there a global Environnemental Crisis, Clashing Views controversial issues Is world politics, sex Edition, 1995, p. p288, 289.

4 – د. محمد السيد سليم، رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، السياسة الدولية العدد 107، نيسان 1991، ص43.

ويضيف أصحاب هذا الرأي بان مبادئ الأمن لعصر جديد (ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والسياسية والعسكرية التي قد تولد التهديدات لأمن البشر والكوكب)[1] .

ويختم مؤيدو هذا الاتجاه، وكثيرا ما قاتلت الأمم لتأكيد أو مقاومة السيطرة على الموارد الخام وإمدادات الطاقة على الأرض وأحواض الأنهار والممرات البحرية وغير ذلك من موارد بيئية أساسية ومن المرجح ان تزداد هذه الصراعات كلما أصبحت الموارد أكثر ندرة وازداد التنافس عليها[2] ، ومع ذلك يعتقدون أيضا انه ليست كل مشكلة بيئية يمكن اعتبارها تهديدا للأمن.

يبدو أن تأثير قضايا البيئة على الأمن الوطني والأمن الدولي من خلال أشكال التهديد التي تنشأ عن التلوث البيئي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- الموارد الطبيعية كأهداف استراتيجية: او كما يسميها البعض الاندفاع إلى الموارد الضرورية والشخصية للرفاه الاقتصادي، ويجسد استخدام الطاقة الهائل الآن أحد الأمثلة الشاخصة، كما وتعتبر بعض الموارد الاستراتيجية كمحطات التوليد الطاقة الكهربائية ومنشآت التوزيع الطاقة أهدافا للهجوم في حالة الحرب، وقد ثبت ذلك أثناء العدوان الأمريكي ودول التحالف ضد العراق عندما استهدفت منشآت توليد الطاقة.

2- الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية : تستخدم الأدوات غير العسكرية، كوسائل حظر اقتصادي وتجاري على نحو متزايد لتحقيق غايات عسكرية ومن ابرز الأمثلة على ذلك استخدام المياه بهذه الطريقة نظرا لمحدوديتها من الناحية العلمية وكونها غير موزعة بصورة متساوية، ومن المتصور في

1 – جيران في عالم واحد، نص تقرير ((لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي)). ترجمة مجموعة من المترجمين، مراجعة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت (201) أيلول 1995، ص104.

2 – يشير ا. س. تيموشينكو اثناء جلسة استماع عامة للجنة العالمية للتنمية والبيئة (موسكو 1986) بأنه (لا يمكننا اليوم أن نؤمن أمن الدولة على حساب أخرى. فالأمن لا يمكن أن يكون إلا عالمياً. لكن الامن لا يمكن أن يكون سياسيا أو عسكريا فقط بل يجب أن يكون أيضاً إيكولوجيا واقتصادياً واجتماعياً). أنظر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) مصدر سابق، ص357.

المستقبل ان تلجأ الدول إلى الحرب بهدف السيطرة على منافذ المياه ويمكن الإشارة إلى تهديد مصر عام 1978 لإثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى نهر النيل، وكذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق أثناء الحرب العدوانية ضد العراق (1991) من خلال التهديد بقطع مياه نهري دجلة والفرات[1]. ويمكن أن يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات أو المنطقة المتجمدة(أنتاركتيكا) أو استغلال موارد مشتركة معروض ثابت كالأنهار والمياه الساحلية، يمكن أن يتصاعد ليصل إلى مستوى الصراع الدولي وبذلك يهدد السلم والأمن الدوليين [2].

3-أما الفئة الأخرى فقد أطلقت عليها الخدمات التي تؤمنها البيئة كفوائد الهواء والمياه النقية وتصريف الفضلات، حيث أن تنامي مجموعة من المشاكل البيئية السائدة يعني حدوث تغيرات أساسية في الظروف وبالتالي، تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق، وتبرز أهم هذه المشاكل في الاستثمار المفرط للدولة لما وردها الخاصة ذات التبعات الدولية كإزالة الغابات، الذي يساهم في التغيرات المناخية الكونية، وكذلك إساءة استخدام موارد المياه العذبة المشتركة، والتسبب في ترسبات حمضية والتلوث عبر الحدود.

يتفاعل الفقر مع الظلم وتدهور البيئة والصراع بوسائل معقدة وفعالة، وتعد ظاهرة (لاجئي البيئة) من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي وربما يبدو أن السبب الفوري لأي نزوح جماعي للاجئين

---

1 - Peter H Cleick, Op, Cit, p,18,19.

2 - John T. Rourke, International politics on the world stage, third Edition, 1996, p.p. 570- 571.

ومن المتوقع أن يتضاعف الاستخدام العالمي للمياه مع عام (200) وأن هناك (80) بلدا تضم% 40 من سكان العالم تعاني فعلاً من نقص خطير في المياه فقد حدث منازعات على مياه الانهار في أمريكا الشمالية والجنوبية واسيا وافريقيا والشرق الأوسط

S/ Postel, Water : Rethinking Management in an Age of scarcity, world Watch Paper 62, Washington D.C world Watch Institute, 1984, p.p. 28 – 39.

وأنظر أيضاً د. سامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة (206)، الكويت، أيار 1996، ص179 – 198.

يعود لأسباب سياسية أو فورية لكن كثيرا (تتضمن) تدهور قاعدة الموارد الطبيعية وقدرتها على إعالة السكان.

نلخص مما تقدم إلى أن النقاش حول ما إذا هناك عنصرا بيئيا في الأمن الدولي من عدمه لم يعد له مكان وذلك لأن الموارد قد استخدمت في الماضي وتستخدم في المستقبل كأدوات أو أهداف للحرب وكأهداف استراتيجية يقاتل من اجلها وكلما ستزداد الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء فان التهديد للسلم والأمن سيصبح جليا وستكون نهاية القرن العشرين ومطلع القرن (21) شاهد عيان على التهديد المتنامي للبيئة الكونية من خلال النمو السكاني والاستخدام غير العادل والمسرف للموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: تطور قواعد الحماية الدولية

بالرغم من تصدر البيئة قائمة الموضوعات السياسية والقانونية منذ عام 1988، إلا أن الاهتمام الدولي بها يرجع إلى بداية هذا القرن وتطور هذا الاهتمام بحسب حاجة المجتمع لتنظيم وتأطير الموضوعات من الناحية القانونية وبحسب تطور أهداف وغرض حماية البيئة.

الفرع الأول: ما قبل مؤتمر ستوكهولم

المرحلة الأولى (1900 ولغاية 1972).

كانت اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة، اول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية عقدت عام (1902)، وكان معيار الحماية هو تحقيق المنفعة قصيرة الأمد والفائدة المباشرة للصنف الذي يتم حمايته، وان ذات المعيار (المنفعة) اتسمت له كذلك المعاهدة الأمريكية البريطانية لعام 1911 المتعلقة بوقاية وحماية فقمة الفراء كما وتعتبر من بين أولى النصوص الدولية المعنية بحماية البيئة، تلك الواردة في تحديد الحدود المائية المتضمنة احترام الحدود المائية بين الولايات المتحدة وكندا (اتفاقية عام 1909) التي مازالت نافذة المفعول[1] ، ولقد كان لهذه الاتفاقيات الأثر الأكبر في تشكيل لجنة مختلطة أمريكية كندية اضطلعت بدور فعال في قضايا التلوث.

1 – Alexander Kiss and shelton (1991) Op. Cit

كما برزت الجهود الرامية إلى مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينيات، فكانت اتفاقية لندن عام 1954 لمع تلوث البحار بالنفط أول خطوة بهذا الاتجاه.

وقد أفضت التكنولوجيا الجديدة وبالتحديد من الطاقة النووية إلى المزيد من التنظيم الدولي فقد خاطبت معاهدة موسكو لعام 1963، الاستخدامات العسكرية وحضرها للأسلحة النووية التي يتم اختبارها في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه[1] .

وكذلك الأمر بالنسبة للفضاء الخارجي فإن معاهدة 1976 بشأن المبادئ التي تحكم استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته توضح بأنه يتعين على الدول تفادي التلوث أو إحداث أية تغيرات مضرة بالأرض عن طريق إدخال مواد من خارجها، وهكذا وضعت اللبنات الأولى لقانون دولي من اجل حماية البيئة، وفي الوقت ذاته ادخل القانون الدولي مبادئ أساسية تتعلق بجزء حيوي يتمثل بالتلوث عبر الحدود، فقد أكد تحكيم (TRAIL SMILTER) في 11 آذار 1941 بأنه لا يحق لأية دولة استخدام أراضيها أو السماح لاستخدامها حتى لا يسبب ما ينبعث من تلك الأراضي ضررا على أرض دولة أخرى أو على ممتلكات الأشخاص الموجودين هناك.

وفي عام 1949 قررت محكمة العدل الدولية في قضية (CORFU CHANNEL)، بأنه لا يحق لأي دولة استخدام أراضيها بما يتعارض وحقوق الدول الأخرى.

وفي عام 1986، اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ترمي إلى حماية البيئة عندما أقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972.

1 – انظر عميد: مراد إبراهيم دسوقي، الابعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة (العلاقة بين البيئة والتنمية، السياسة الدولية)، العدد 110 أكتوبر 1992، ص 99.

الفرع الثاني: مؤتمر ستوكهولم وما بعده

المرحلة الثانية مؤتمر ستوكهولم 1972 ولغاية 1992

أ مؤتمر ستوكهولم عام 1972

يبدأ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية بديباجة تفيد (بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي والروحي... وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل) ويؤكد الإعلان على أن كلا من جانبي البيئة البشرية، الطبيعي والاصطناعي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة.

ومن نتائجه الرئيسية أنها أقرت خطة عمل من أجل البيئة البشرية مكونة من (109) توصية، ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور:

1- برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض، ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، وتبعا لذلك فإن برنامج رصد الأرض ركز على التحضير لإجراء تقييمات بيئية موضوعية منتظمة، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناشئة التي تهدد البيئة، وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية[1] .

2- أنشطة إدارة البيئة والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود بالتلوث ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على الملوثات وفي هذا الصدد فقد أعد المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا ضخما عن الحالة البيئة خلال الأعوام 1972- 1992، تناول فيه القضايا البيئية الرئيسية.

1 - تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام 1992 إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- إجراءات السند والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

فترة ما بعد ستوكهولم:

في عام 1982، عقد في نيروبي مؤتمرا أخر للبيئة بدعوة من الأمم المتحدة استعرض التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان ستوكهولم وخطة العمل، وأصدر إعلانا اقر عشر بنود اعتبر فيها إعلان ستوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة، وحث الدول على ضرورة ملاحظة التغيرات البيئية وأثرها على البشرية، كما استعرض إعلان نيروبي 1982 علاقة البيئة البشرية ومدى استفادتها من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، ويكون خاليا من تهديدات الحرب.

وشمل التطور على الصعيد القانوني، ما أفرزه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

وتضمنت هذه الاتفاقية في الجزء (12) قواعد حماية البيئة البحرية، وكانت تلك القواعد تمت صياغتها أولا ضمن منظمة التعاون والتنمية(OECD) ثم أقرت من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

كجزء من مبادئ الأداء في ميدان البيئة لتوجه الدول في الحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر[1] .

وفي عام (1982) اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة الذي يحتوي على ديباجة و24 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام هي: المبادئ العامة، المهام، والتنفيذ.

وتؤكد الديباجة على أن هذا الميثاق يؤكد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري.

1- Alexander Kiss and shelton International Enviroment law. 1991.Op. Cit.p.44/45.

فيما تؤكد مبادئ الميثاق بأن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة، وألا يتم إدارة النظم الايكولوجيا والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم ايكولوجية.

الفصـــــل الثاني

لقد لعبت هاته الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة دورا فعالا في حمايتها بحيث أنها سطرت قواعد قانونية دولية يجب أن تتماشى مع الدول المتنازعة ولا تخالفها كما لعبت أيضا القواعد العرفية دورا حاسما للحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ظل غياب قاعدة دولية تحمي لنا البيئة.

المبحث الأول: الاتفاقيات والقواعد الدولية والعرفية المعنية بحماية البيئة لثناء النزاعات المسلحة

لقد شكلت الاتفاقيات الدولية دورا بالغا في حماية البيئة وذلك من خلال العديد من المؤتمرات والدوريات الدولية التي سوف أتطرق إليها على النحو التالي.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة

إن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزمة للمصدقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تحصل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة، وقد عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع حماية البيئة في وقت النزاع المسلح وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

بدأت سلسلة اتفاقيات لاهاي عام 1899، على إثر تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاثة اتفاقيات عالجت الأول موضوع قوانين وأعراف الحرب البرية[1] .

1 –إن اتفاقية لاهاي الثانية 1899 قد اهتمت بقوانين واعراف الحرب البرية وتضمنت سلسلة من التعليمات الملحقة بها والتي كانت أول مجهود دولي ناجح لتدوين القوانين العرفية المعينة بالحرب.

وتمخض مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907 عن تبني ثلاث عشر اتفاقية[1] حيث تفيد الديباجة بان الأطراف المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية ولم تكن الاتفاقية راغبة في (ترك الحالات غير المتكهن بها التقدير القادة العسكريين وبالتالي إلحاق الضرر العشوائي بها).

إن جوهر هذه الاتفاقية هو تعليماتها المكونة من (56) مادة بضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدوينا لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها

كما أن هناك ثلاث مواد من اتفاقية لاهاي 1907 قابلة للتطبيق على الضرر البيئي خلال النزاع المسلح الأولى والثانية موجودة في الاتفاقية التي تحدد الوسيلة المستخدمة لضرب العدو، والثانية موجودة في الاتفاقية التي تحكم قانون الاحتلال.

وتدون المادة (22) من تعليمات لاهاي (1907) المبدأ العرفي الذي هو أساس القوانين الحرب كافة والتي تفيد (ان حق المتحاربين في تبني وسائل إيذاء العدو هي ليست محددة).

وتفيد المادة 23 من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على التحريم:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبيب معاناة غير ضرورية

و- التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

1 - تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاعاي (1907) ثلاث عشرة اتفاقية حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلاً ويبين التاريخ التفاوضي للاتفاقية ونصوصها وعنوانها انها تطبق اثناء النزاع المسلح بين الدول، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وتسع مواد.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة، إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (23) (هـ) كتحريم لأي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية محددة في معظم الظروف، في حين تحظر المادة (23) (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، أن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختبار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها.

وتفرض المادة (55) على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الالتزام بحماية البيئة، عند ممارستا حقها في الانتفاع أو الاستخدام من البنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة[1] .

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف :1949 [2]

بالرغم من أن المادة (53) من الاتفاقية لا تشير الى البيئة بصورة صريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات حيث تنص على ما يلي:

1 - Bola Ajibola, Protection of the Environnement in time of armed Conflict.
بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 94.
International légal Issuse arising Under the United Nations Décade of International Law, Edited by Dr, Najeeb AL, Nauimi and Richard Meese, Martinus Njihoff Pub, the Hague, 1995, p.p. 85 – 86.

2-بدأت هذه السلسلة من الاتفاقيات في عام 1864، واختصت اتفاقية جنيف الأولى بالجرحى، وركزت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها اللاحقة 1968، 1906، 1929، على القانون الإنساني وأثبتت اتفاقية 1929 عدم كفايتها اثناء الحرب العالمية الثانية، وبالنتيجة وقع (64) دولة على اتفاقيات جنيف الأربعة (1949)، وتمسك بهذه الاتفاقيات الأربع أكثرية الدول. وفي عام 1977، فتح البروتوكولان تأكيد اتفاقيات جنيف للتوزيع، وكان غرض هذان البرتوكولان تأكيد اتفاقيات جنيف، وتطوير ميادين في القانون مناسبة لظروف العمليات القتالية المعاصرة، وتهتم أيضاً بحماية الضحايا وتنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
أنظر المرجع السابق.

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما التدمير.

وكما فعلت اتفاقية لاهاي الرابعة (1907)، تستخدم هذه المادة المبدأ العرفي للضرورة العسكرية لا تيار لتحديد ما يجوز من وسائل وطرق الحرب.

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام (1977) والذي يختص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، فإنه يعتبر مكملا لاتفاقيات جنيف لسنة :1949 [1] وقد أورد البروتوكول،

مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي، وهي المادة 35 (الفقرتين 2،3) الواردة في القسم الأول الخاص لأساليب ووسائل القتال، حيث تنص الفقرة (2) (يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها).

أما الفقرة (3) فتنص: (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد).

أما المادة الثانية ك فهي المادة (55) الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:

1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

1 – تنص الفقرة الثالثة من المبادئ العامة من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 بما يلي
ان ينطبق هذا الملحق (البرتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد). ولكن يؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور.

فيما تنص المادة (55) بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها خففت أيضا في تحديد معنى المراعاة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية[1] .

بينما ادخار نص المادة (57) من البروتوكول مبدأ الضرورة العسكرية حيث أشارت الفقرة الثالثة: (أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

3- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرىENMOD 1977[2].

1 - أنظر لمزيد من التفاصيل جول الموضع

Ameur Zemmali, La Protection De L'environnement en Période de Conflict arme dons les normes Humanitaires et L'action du comité international de la Croix Rouge (1994), p. 117 – 119.

بحث كمشور في مؤتمر قطر للقانون الدولي سنة 1994، مصدر سابق الإشارة.

B Ajibola, Op. Cit, p. 85

2 - دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها ولغاية 1990 (62) دولة بضمنها عدد لابأس به من الدول المتقدمة تكنولوجيا، والذي يعتبر تعاونهم ضمن هذه الاتفاقية ضروريا جدا لتطبيقها مثل الولايات المتحدة، اليابان، المانيا، كندا، كوبا، مصر، اليمن والهند والباكستان وغيرها.

وقد وقع العراق على هذه على هذه الاتفاقية إلا أنه لم يصادق عليها بعد، كما هو الامر بالنسبة لإيران وسوريا.

يعتقد البعض بأن هذه الاتفاقية توفر الحماية للبيئة، آخذين في الاعتبار أن النصوص الواردة في اتفاقيات لاهاي (1977) واتفاقية جنيف الرابعة (1940)، والبروتوكول الإضافي الأول (1977) توفر حماية غير مباشرة للبيئة. وبالتالي فإن القواعد الواردة في اتفاقية(MOD-EN) تفرض قيودا على التدابير التي تستهدف البيئة مباشرة.

ويقصد بمصطلح (تغيير في البيئة) أو تحوير البيئة الوارد في الاتفاقية:

(أية أساليب لتغيير – من خلال الاستخدام المتعمد للعمليات الطبيعية- ديناميكية وتركيبية الأرض بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها ويابسها ومحيطها المائي وغلافها الجوي او فضائها الخارجي)

وهناك أنواع مختلفة من التحوير البيئي كتحوير الغلاف الجوي مثل تشتيت الغيوم وتمزيق طبقة الأوزون وتحوير المحيطات من خلال تدمير الآبار النفطية في قاع البحار وتحويل الكتل الأرضية ومنظومات المرتبطة كتحفيز الزلازل وتدمير السدود على الأنهار وتحويل مجرى المياه وتدمير الصناعة النووية[1] .

وتلزم المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغير البيئي ذات التأثيرات واسعة الانتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة التأثير واسعة الانتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة التأثير كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها والأضرار بها وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

إن هذه المادة تعتبر انعكاسا لهدف الاتفاقية التي ترمي إلى حظر الاستخدام العسكري أو استخدام عدائي أخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين والثقة بين الأمم وبالتالي منع استخدام البيئة كسلاح، ويبدو واضحا بأنه لم يرد في هذه الاتفاقية عبارة (نزاع مسلح) أو كلمة

1 - Bola Ajibola, Op. Cit,p.80. 81.

(حرب) وبدلا من ذلك استخدمت مصطلح أوسع (استخدام عسكري أو أي استخدام قتالي آخر)[1] .

كما أن هذه المادة قد وضعت التزاما مركزيا يتمثل في أن يلتزم جميع الأطراف في هذه الاتفاقية بتجنب استخدام تقنيات تغير البيئة عسكريا أو بأي أسلوب عدواني وكوسيلة تدميرية ينجم عنها ضرر وضحايا في أي دولة من الدول الأعضاء.

ويتضح من هذه المادة أنها تحظر أي تغيير ذو طبيعة عدائية في البيئة يمكن أن يسبب خطرا على البيئة.

وبالإضافة إلى تحريم التحوير البيئي كوسيلة للحرب، تأتي المادة الثانية لتحديد مصطلح عبارة (أساليب التغير البيئي) المارة الذكر، وكذلك مصطلحات (واسع الانتشار، طويل الأمد وبالغ)[2] .

وعلى الرغم من أن التعريفات تبقى مبهمة نوعا ما إلا أن الاتفاقيات تمثل تطورا مهما إذا ما قيست بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر (الضرر البالغ واسع الانتشار وطويا الأمد) ولكنه لا يعبر عن أي مقدار أو درجة للدمار البيئي المحظور، علاوة على فان اتفاقية (MOD-EN) جاءت لتحافظ على البيئة بشكل أفضل، لأنها تتطلب وجود أحد الظروف الثلاثة بينما يتطلب بروتوكول جنيف الأول (1977) وجود الظروف الثلاثة جميعا.

---

1 - Major Walter Sharp, the effecative deterrence of environment demage during armed conflict: A case analysis of the Persian Gulf war, Military law review, Vol 137, summer 1992,p.19.

2 – يراد بأساليب التغير البيئي، أية تقنية لتغير العمليات الطبيعية أو الديناميكية والتركيب أو الهيكل لكل من (1) الأرض بما في ذلك أحياؤها وقشرتها الرضية وغلافها المائي وغلافها الجوي أو (2) الفضاء الخارجي، على أن يكون هذا التغيير من خلال السيطرة على جميع هذا أو من التحكم فيه عن عمد. في حين يقصد بمصطلحات:

أ- واسع الانتشار: يشمل منطقة على نطاق عدة مئات من الكيلومترات المربعة.

ب- طويل الامد: يدوم لفترة أشهر أو موسم تقريبا.

ج- بالغ أو شديد: يعني توقف خطير أو مهم أو ضرر بالحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية والموجودات الأخرى.

ويقيّم البعض اتفاقية (EN MOD) بأن لها مدى أكثر عمومية من البروتوكول الإضافي الأول وذلك لأنها تهتم بالبيئة الطبيعية حسب، ولأنها تتجاوز إطار النزاع المسلح وتطبق على الأضرار التي يمكن أن تلحق بالطرف المتعاقد حتى لو يكن طرفا في النزاع، لأن شروط تقييم الآثار الضارة تعاقبية وليست شاملة، أنها باختصار تحظر تحويل البيئة إلى سلاح، وبالتالي حماية البيئة التي توفر فائدة تستفيد منها الإنسانية جميعا[1] .

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينيات من القرن الثامن عشر، أشارت تلك الاتفاقيات إلى أن أكثر القواعد، قد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس ان مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة[2] .

إن مبادئ القانون الدولي العرفي في هذا المجال، الطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي المعروف (ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية) في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1982) في الميثاق العالمي للطبيعة، إذ نصت الفقرة (5):

أولا: المبادئ العامة على:

(تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى).

كما نصت المادة 20 من الميثاق على ...

(يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة)

1 – لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية أنظر:

Edith Brown Edith Brown Weiss, environmental equity and international law, UNEP, kenya,1995, p.p,634 – 638.

Ameur Zemmali Op. Cit, p.116.

2 - Major Walter Sharp, Op. Cit,p.29.

ويمكن إجمال المبادئ التي أقرتها القواعد العرفية ذات العلاقة بما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الوسائل المحددة

إن جوهر جميع قوانين الحرب يتلخص في (إن حق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة).

إن هذا المبدأ يمثل تنظيم قوانين النزاع المسلح بذاتها، ويدخل بشكل صريح في جميع قوانين النزاع المسلح، لأن كل واحد بطبيعته يحدد إدارة العمليات القتالية.

وتشكل المبادئ التناسبية والتمييز وما يتفرع منهما، نتيجتان طبيعيتان لهذا المبدأ الرئيسي المتمثل بالوسائل المحددة[1] .

أ – التناسبية والتمييز:

التناسبية بالمعنى العام مفهوم محدد للحقائق يقيد استخدام القوة، والتمييز يحدد الوسائل والأهداف، وينبثق من هذين المبدأين جملة من المبادئ العرفية المتصلة والمترابطة فيما بينها:

1- الضرورة العسكرية:

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الاتجاه الأول يرى (أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى وإن كان الفعل غير ضروري لتحقيق ذلك النصر بل للمساعدة). وينطبق هذا الاتجاه مع رأي الألمان خلال الحرب العالمية الثانية بقولهم (حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب). أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه (لكن- من أجل) ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق.

1 - Adam Roberts, and Richard Guelff, Documents on the Laws of War, N.y, pub, 1989, p,12.

ونعتقد بأن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، وفي مجال الضرر البيئي المتعمد، مازال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة والإنسان بشكل واسع كان ضرورة عسكرية من اجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فان الدول المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية ،

عليه فإن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب[1].

ويؤكد (Sharp) أن اللغة التوكيدية لهذا المبدأ تبين دون لبس أن القيود على هذا المبدأ، موجودة ويتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو، وأن تكون قوانين النزاع المسلح مقيدة بمبدأ الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي العرفي، وعليه فإن المقاتلين والأهداف العسكرية فحسب يمكن مهاجمتها، وأن تكون الأهداف العسكرية، أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الاستلاء الكلي أو الجزئي عليها أو تحييدها يشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم[2] .

2- التناسبية: من المعلوم بأنه إذا كانت وسائل الحرب متناسبة مع معطيات الضرورة العسكرية فإن الضرر الناجم عن الفعل العسكري ينبغي أن يكون دائما متناسبا مع الأهداف أو النتيجة العسكرية

بحيث منشور محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 1994.

1 - Bola Ajbola, Op, Cit, p, 86.

2 - انظر المادة (52) من البروتوكول الإضافي (1977).

ولقد أوضحت المادة 57 (2) ثانيا من البروتوكول الإضافي الأول (1977)، هذا المبدأ باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي العرفي عندما نصت:

يجب على من يخطط لهجوم أو تنفيذ قرارا بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاع عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق مطاق، ويفسر **لابيلير** هذه المادة بأن التناسبية في اختيار واستخدام الأسلحة مطلوب حسب فيما يتعلق بالأهداف وهذا يعني بأن أي هدف يمكن وصفه بأنه يحقق هدفا عسكريا، فيمكن استخدام أي وسيلة حربية دون أي اعتبار للتناسب، ومن ناحية الضرر المتعمد فإن هذا التفسير ليست له تطبيقات واضحة فمثلا إذا كان هنالك هجوما بريا محتملا فإن المياه الساحلية تعتبر أهدافا عسكرية لأغراض الدفاع عن النفس.

في حين أن القاعدة التناسبية يمكن تطبيقها على الأهداف سواء كانت عسكرية او مدنية وإذا تحقق تدمير الهدف بما يوازي الضرورة العسكرية، فيتعين حظر التمادي في الضرر، أي أن مفهوم التناسبية قد ينجز بعضا من وظيفة تحديد الضرر، ولقد أكد على هذا المعنى قانون الحرب للقوات المسلحة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1987) وقد جاء في القاعدة (389) من الكتاب (يتعين مراعاة مبدأ التناسب ويكون العمل العسكري متناسبا عندما لا يسبب... ضررا يفوق في القياس قيمة النتائج المتوقعة للعملية العسكرية بأجمعها)[1]، إن هذه القاعدة تعبر بوضوح عن متطلب التناسبية دون الإشارة إلى طبيعة الهدف.

1 - Bola Ajbola, Op, Cit, p, 87- 88.
Major Walter Sharp, Op. Cit, p.29.

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية: (المعاناة غير الضرورية)

إن المبادئ العرفية العسكرية والإنسانية مكملة لبعضها، فيما تسمح الضرورة العسكرية باستخدام القوة تجاه الأهداف العسكرية فحسب، فإن مبدأ الإنسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب دون الحاجة او الضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقماً تحتم موتهم، كما تم إعادة هذا المضمون في المادة (23) (e) من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة (1907) والتي أصبحت مبدأ ثابتا في القانون الدولي العرفي (من المحظور تماما...

استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية) استخدام كلمة معاناة يعني أن هذا المبدأ معني بالمعاناة غير الضرورية للأشخاص، واستثناء الضرر بالممتلكات أو البيئة الطبيعية. كما حظر كل من البروتوكول الإضافي الأول (1977) في المادة 35 (2) واتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981، استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد والأساليب الحربية ذات الطبيعة التي يمكن أن ينجم عنها إضرار أو معاناة زائدة أو غير ضرورية.

ومع ملاحظة التطبيق الواضح للمبدأ على الضرر غير الضروري للبيئة، فإن هناك تساؤلا عن قيمة المبدأ الذي تصفه مصطلحات عامة، فمن ناحية القيمة الأولية والطريقة التي حاولت فيها الدول تطبيق المادة (23) سواء في العمليات العسكرية أو القضايا القليلة التي تستحضر منها القاعدة تبين عدم وجود فهم مشترك بين الدول للاستفادة من قيمة المبدأ، إلا أن هذا لا يعني ان المادة (23) ليست ذات شأن وإنما تلعب دورا معياريا في الحالات التي يقع فيها الضرر البليغ مثل حالة وجود دليل ثابت على استخدام سلاح وبشكل لا يمكن إنكاره أو وجود عمل وحشي متكرر على نطاق واسع يعد انتهاكا للمبدأ .

المبحث الثاني: أثار الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة

لقد شهدت القواعد الخاصة بحماية لبيئة وقت النزاع المسلح تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، وكان لحرب الخليج (1991) وما تركته من آثار بيئية مدمرة في مختلف القطاعات وما ترتب من اثار ضارة بالغة ومباشرة بصحة الإنسان، مما أكد في الوقت ذاته عدم ملائمة القواعد الاتفاقية والعرفية الحالية، والمكرسة في اتفاقيتي لاهاي (1899- 1907) والنصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة (1949) والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، المعنية بالحماية البيئوية، لهذه الأسباب كان من الضروري إيجاد أدوات قانونية لضمان حماية البيئة وقت النزاع المسلح.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

لقد كانت لجهود الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دور كبير ساعد في الحفاظ على هاته البيئة من خلال ما سوف نتطرق إليه في الفروع التي توضح ذلك.

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي من تدوين القوانين

تناولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة موضوع حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في ثلاثة مواضيع وكما يأتي:

أ- في مشروع موادها حول مسؤولية الدول، تبنت لجنة القانون الدولي المادة 19 الموسومة (جرائم وجنح دولية) ينص فيها البند الثالث، الفقرة (د) على أن الجريمة الدولية يمكن أن تنتج من انتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية جوهرية بالنسبة لحماية لبيئة وصيانتها كما هو بالنسبة للالتزام الذي يحظر تلوث الجو والبحار، وبذلك تؤكد لجنة القانون الدولي اهتماما بقضايا العصر الكبيرة، في ميدان مهم مثل البيئة، إن الصياغة العامة للفقرة وسع نطاقها لتشمل كل الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة دون التركيز على صفة (بشري)[1] .

1- Ameur Zemmali Op. Cit, p.117.

ب – يتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المادة (22) الخاصة بجرائم الحرب الجسيمة، حيث وردت إشارتان تتعلقان بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وقد نصت المادة (22) من المشروع:

(كل فرد يرتكب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية أو يأمر بارتكابها، يعاقب عند إدانته بذلك...) ويقصد بجريمة الحرب:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949...

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية.

وكذلك الفقرة (ب) من المادة (22) ذاتها، أشارت إلى التدمير العشوائي للمدن الكبيرة أو الصغيرة أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية[1] .

إن هذا النص مستلهم مباشرة من المادتين 35، الفقرة 3 و55 (الفقرة 1) من البروتوكول الأول لعام 1977 كما يشير إلى ذلك مفسر المشروع الذي يستشهد أيضا باتفاقية،

(EN-MOD)[2] وكذلك نص المشروع في المادة (26) الموسومة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة، على:

(كل من يحدث عمدا ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وجسيما بالبيئة الطبيعية أو بإحداثه يعاقب عند إدانته بذلك...)

إن هذا النص يجد أساسه في البروتوكول الإضافي الأول أيضا وقد منحت عبارة (البيئة الطبيعية) معنى أوسع من خلال نصه (يغطي الوسط الذي يعيش فيه الجنس البشري ويتطور إضافة إلى

1 – تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السابعة والأربعين.

2 – Ameur Zemmali Op. Cit, p.117.

الأجناس التي يكتسب الحفاظ عليها أهمية بالنسبة لحماية هذا الوسط) وقد برزت خلافات في تفسير هذه المادة وخاصة المعايير الثالثة المنصوص عليها (واسع النطاق، طويل الأجل وجسيما) وعلى سبيل المثال هل توثق استمرارية الضرر قبل المحاكمة الجنائية أم تقيم منذ وقوع الضرر؟ كما ان الظرف (عمدًا) هو مصدر اختلاف أيضاً، يؤخذ على هذه الصيغة طابعها التقليدي كما أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن هناك تناقضاً بين هذا النص ومشروع (22)، هذا إذا اخذنا بنظر الاعتبار انه مازال هناك خلافا شاسع بين الدول، فيما إذا كان الاضرار بالبيئة ينبغي ادراجه وتصنيفه كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ام الاقتصار على تحديد انواع محددة من الاضرار بالبيئة وعدها مهددة للسلم والأمن الدوليين ومع ذلك فان هذه المادة مازالت غير مرضية في وضعها الحالي[1] .

ج – تبنت لجنة القانون الدولي، في مشروع موادها حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في المادة 29، والموسومة (المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح)، والتي تنص على (تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في النزاع المسلح الدولي والداخلي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد).

إن تثبيت قانون النزاعات المسلحة ضمن الإطار، يكتسب أهمية خاصة، وقد أشار المقرر بالتحديد إلى بعض بنود البروتوكولين الملحقين منها المادة 55 من البروتوكول الأول والمادتين 14،15 من البروتوكول الثاني إضافة إلى شرط **مارتينز** Martains Clause[2]

1- أنظر في تفاصيل المناقشات الوثيقة (1995) .

وأيضاً:. Ameur Zemmali Op. Cit, p.118- 119

2 – يقصد بشرط مارتينز الصيغة الواردة في الفقرة (2) من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول والتي تنص ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها في هذا الملحق (البرتوكول) أو أي اتفاق دولي اخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقرب بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

يتضح من دراسة مشاريع المواد القانونية هذه أن التطور القانوني في ميادين أخرى من القانون الدولي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئوية، كما أعيد التأكيد على القواعد الملائمة لقانون النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية

تتركز هذه الجهود في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي عقدت حديثا لمعالجة هذا الموضوع، مضافا إلى الدور الذي لعبته الجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع توجيهات تتعلق بهذه المسألة[1] .

ففي مستهل نزاع الخليج (1991)، عبر مجلس الإدارة (UNEP) عن قلقه بشأن الدمار البيئي، وقد طلب المدير التنفيذي ل (UNEP) تعزيز مختلف إمكانات الأمم المتحدة بقصد الاستجابة السريعة للطلبات العاجلة والملحة للدول الأعضاء الذين كانوا أو قد يصبحوا ضحايا ومن أولئك الذين يرغبون بتقديم المساعدة.

كما قرر مجلس إدارة (UNEP) في أيار 1991، أن يوصي بأن تدرس الحكومات مليا، تحديد الأسلحة والأجهزة العدائية وسبل استخدام تقنيات كالتي تترك أثارا خطيرة على البيئة بشكل خاص وان تدرس بذل الجهود وبأساليب ملائمة لتعزيز أحكام القانون الدولي التي تحظر الأسلحة والأجهزة العدائية ووسائل استخدامها.

وقد دعا مجلس الإدارة للجمعية العامة لمراجعة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (EN MOD) وذلك بقصد تعزيز وتشجيع إدخال إضافات عليها ووضع سبل متينة للتحقيق من

1 - The U,N and Iraq, Kuwait Conflict 1990, 1996.
Département of Public Information, U, N, N, Y,1996, p,98.

تطبيقها[1] ، وبالفعل عقد المؤتمر الثاني لدراسة اتفاقية (EN MOD) للفترة من 14-18 أيلول 1992، وقد كان وضع البيئة أثناء أزمة الخليج حاضرا في مناقشات المؤتمر، حيث أصدر المؤتمر بيانا يدعو فيه إلى أن تقوم الدول بتعزيز إجراءات تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة[2] ، علاوة على ذلك، تبنى المؤتمر العام للمنظمة الدولية للطاقة الذرية قرارا في 21 أيلول 1990 يؤكد أن الهجمات أو أخطار الهجوم على منشئات نووية مكرسة للأغراض السلمية قد يعرض تطور الطاقة النووية إلى الخطر، وأكد ضرورة اتخاذ مجلس الأمن الإجراء العاجل في حالة وقوع هجوم أو خطر كهذا، لقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك هذا التوجيه بقرارها (45/85) في 4 كانون الأول 1990 والذي عبرت فيه عن اقتناعها بضرورة حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، كما أعربت عن وعيها وإدراكها للخطر الذي قد ينجم عن هجوم كهذا أو المتمثل بالانبعاثات الإشعاعية مع عواقب وخيمة عابرة للحدود.

لقد اثار رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر القمة الأول لمجلس الأمن في 31/ كانون الأول/1992 المخاطر التي تشكلها المصادر البيئية على السلم والأمن الدوليين، وفي تموز أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بان يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECODOC بصلاحية تقديم تقارير لمجلس الأمن حول التطورات الاقتصادية والاجتماعية بضمانها البيئة التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين[3] .

1 – استنادا إلى احكام المادة الثانية من اتفاقية(EN-MOD)، تعقد مؤتمرات لدراسة هذه الاتفاقية بشكل دوري، على أن لا تقل بين الفترة مؤتمر وآخر عن خمس سنوات، وكان اخر مؤتمر عقد في 1984.

2 - Ameur Zemmali Op. Cit, p.123.

3 –تضمن الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1994، مناقشة المسائل الاقتصادية والبيئية وقد عرض على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة عن اعمال دورته 9 الاستثنائية الرابعة (A/49/223-E/1994/105)، كما نظر المجلس في بند التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من اثار بيئية...أنظر الوثيقة (A/44/207-E/1994/92).

ولقد كان لتوجيه مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيار 1991) أثرا مباشرا على مناقشات إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992)، حيث تضمن الإعلان في المبدأ (24) نصا بخصوص الحرب والبيئة:

(إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستديمة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم)

وكذلك فوض جدول أعمال القرن (21) الصادر عن مؤتمر ريو (1992)، اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، صلاحية دراسة الإجراءات الخاصة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص المحدد ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)[1].

وفي ضوء هذا التفويض نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ثلاثة اجتماعات بين نيسان 1992 وحزيران 1993 مكرسة لموضوع حماية البيئة في زمن النزاع المسلح وكان العمل الذي أنجزته اللجنة هو التعبير الواضح والملموس عن التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إليها من خلال الجمعية العامة، وقد تم التركيز على:

الأعمال التي جرت بعد تبني قرار الجمعية العامة قرارها 417/46: تبنت الجمعية العامة قرارها 46/417 الصادر في كانون الأول 1991 المتعلق ب:

(استخدام البيئة كأداة حرب في أوقات النزاع المسلح واتخاذ إجراءات عملية تهدف إلى تجنب مثل هذا الاستخدام).

1 – ينص الفصل 36 من المادة 6 من جدول الاعمال القرن 21 ينبغي النظر في اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الاضرار الهائلة اثناء النزاع المسلح والذي يصيب البيئة، والذي ليس له مسوغ من وجهة نظر القانون الدولي. ان الجمعية العامة ولجنة الساسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسألة ومن المناسب الاخذ بعين الاعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها النوعي.

فبعد أن أشار القرار إلى أن (قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح ستدرس في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال)، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يطلعها خلال جلستها ال (45) على النشاطات التي تتم حول الموضوع ضمن إطار المؤتمر، فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح وذلك في سنة 1992، وكان هدف الاجتماع دراسة الموضوعات الأربعة التالية:

- تحديد فحوى القانون المطبق.
- تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون.
- تحديد ثغرات هذا القانون.
- تحديد الإجراء الواجب اتخاذه كحل مؤقت.

إن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء، تتلخص في أن نصوص القانون النافذ لها أهميتها بصفتها مجموعة قواعد تهدف إلى حماية البيئة شريطة أن تحترم وتطبق بشكل فعال مع ذلك هناك ضرورة لتوضيح بعض جوانب القانون النافذ، وذلك للأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي تفرزها النزاعات المسلحة في عصرنا والبحث عن وسائل حماية البيئة في مواقع النزاعات الداخلية، كما توصل الخبراء إلى أن أحد الجوانب الخاصة بتطوير القانون تتعلق بالاحتياطات الطبيعية، حيث برز توجه عام يؤيد تشبيهها بالمناطق المنزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية ولكن لم تتوصل إلى تحديد شروطها)[1].

إن التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدورة (47) للجمعية العامة أعاد التأكيد على العناصر الرئيسية لمناقشات واستنتاجات الخبراء.

وضمن هذا الإطار تبنت الجمعية العامة قرارها 37/47، واجتماع الخبراء اللذان عقدا في عام 1993 تحت بند حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25

1 - Ameur Zemmali Op. Cit, p.123.

تشرين الثاني (1992) قرارها المرقم 37/47، أكدت فيه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ولاسيما القواعد ذات الانطباق العام والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وأعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء نزاعات حدثت مؤخرا، وتؤكد أن تدمير البيئة، لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمدا يعد أمرا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، مضافا إلى أن الجمعية العامة في قرارها الذكور قد أشارت إلى ما يلي:

* تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

* تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن تنظر في القيام بذلك.

* تحث كذلك الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة.

* ترجو من الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت لها هي وغيرها من الهيئات المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي) عن الأنشطة التي قدمت اللجنة تقريرا عنها.

وطبقا لهذا القرار، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعين للخبراء خلال النصف الأول من عام 1993[1] وقد لخصت أعمال الاجتماعين في تقرير اللجنة الدولية الملحق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة (48).

إن العناصر الجوهرية التي تعرض لها الخبراء تتمثل في التأكيد على النصوص الرئيسية في القانون الدولي الإنساني المطبقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في ميدان حماية البيئة، وجرى التأكيد بشكل

1 – عقد الاجتماعات في جنيف للفترات 25 – 27 كانون الثاني و7 – 9 حزيران 1993.

خاص على البنود الجديدة للبروتوكول الإضافي الأول، لأنها تشكل تطورا مهما في هذا المجال، ومع أنها تركز على حماية البيئة، إلا أن المادتين 35، الفقرة الثالثة، و55 لهما صلة مباشرة ببنود أخرى من البروتوكول الإضافي الأول وخاصة المواد 36 (الأسلحة الجديدة)، 52 (الحماية العامة للأعيان)، 56 (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة) و57 (الاحتياجات أثناء الهجوم). كما ويشير التقرير إلى بعض معاهدات نزع السلاح التي يمكن أن يساهم تطبيقها أيضا في حماية البيئة وأشار إلى قصور في ميدان حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، شدد الخبراء على فائدة المادة 14 (حماية الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة) والمادة 16 (حماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة) من البرتوكول الإضافي الثاني.

كذلك أن كل وسائل التطبيق التي نص عليها القانون الدولي الإنساني تطبق أيضاً على القواعد الهادفة لحماية البيئة.

ويتجسد هذا الاهتمام في مشروع (إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضح لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح) والتي ارفقت بتقرير الخبراء.

قرار الجمعية العامة 30/448:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن بند عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، في كانون الأول 1993، قرارها 30/48، وقد أشارت الفقرة الرابعة منه إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، في جنيف في الفترة من 30 أب إلى أيلول 1992، وبإعلانه الختامي المعتمد في 1 أيلول 1993، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه، وتذكر جميع الدول بمسؤوليتها في احترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب[1] .

1 – نص الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لضحايا الحرب (1993) على حماية البيئة وطالب الدول بـ (تثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في زمن النزاع المسلح والهادفة إلى حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة أو البيئة الطبيعية، سواء من الهجمات التي تستهدف البيئة نفسها أو من التدمير المتعمد الذي يلحق أضرار جسيمة بالبيئة)

كما وأكدت الفقرات 11،12،13،14 من القرار على دور فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والعمل الذي قامت به تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتقرير الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر، وتدعو الدول إلى استعراض نص مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضح لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[1] .

المطلب الثاني: المبادئ التوجيهية والقواعد العامة للأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وتنفيذا لقرار الجمعية العامة (37/47) أعدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 1993-1994، مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، مستقاة من الالتزامات القانونية الدولية القائمة ومن ممارسات الدول، وهي تنص على الحظر العام لتدمير المنشآت المدنية والذي يشمل البيئة بحمايته أيضا. وقد دعت الجمعية العامة في قرارها 50/49 جميع الدول الأعضاء إلى نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين[2] .

---

1 - ينص القرار 30/48 المعنون عقد الأمم المتحدة القانون الدولي على ما يلي:

(11- تعرب عن تقديرها لما قام به فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح من عمل تحت لجنة الصليب الأحمر الدولية، وللتقرير الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية.

12- تدعو جميع الدول إلى استعراض المشروع الارشادات بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضح لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المرفق بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها عليه اما مباشرة أو عن طريق الأمين العام قبل 31 أيار 1994.

13- ترحب بما ابدته لجنة الصليب الأحمر الدولية من نية في وضع صيغة جديدة للإرشادات، المتعلقة بالأدلة العسكرية بحيث تراعي فيها ما تقدمه الدولة من تعليقات على تقرير الأمين العام المتضمن للمعلومات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتلاحظ استعداد اللجنة الدولية عقد اجتماع للخبراء الحكوميين لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر.

14- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها الجنة الدولية وغيرها من الهيئات ذات صلة بحماية البيئة في الأوقات النزاع المسلح، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بموجب الفقرة أعلاه، ما يتلقاه من معلومات).

2_ The U,N and Iraq, Kuwait Conflict, Op, Cit, p, 68.

إن المبادئ التوجيهية ليست معاهدة دولية، إلا أنها تمثل خلاصة للقواعد التطبيقية، التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقيات لاهاي (1899- 1907) واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بهما مضافا إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى وأبرزها اتفاقية EN MOD واستنادا لأهميتها وعلاقتها المباشرة بموضوع الدراسة ندون في أدناه المبادئ التوجيهية باعتبارها تشكل خلاصة لأعمال المؤتمرات الدولية المشار إليها سابقا، مضافا إلى جهود الخبراء الدوليين وكما يأتي[1].

الفرع الأول: الملاحظات والمبادئ العامة للقانون الدولي لحماية البيئة

استمدت الملاحظات والمبادئ العامة الحالية من القواعد القانونية الدولية المطبقة ومن ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من تأثيرات النزاع المسلح، ولتكون مجموعها تعبيرا عن الاهتمام الجدي بحماية البيئة بين القوات المسلحة للدول كافة في النقاط التالية:

* يعتبر التشريع الداخلي والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني وسائل ضرورية تؤمن للقانون الدولي حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وذلك بتقييد حق الممارسة الوطنية.

* الإرشادات العامة هي تعبير عن القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات الملزم لدولة معينة، فأنه يجب تضمينها في البيانات والإرشادات العسكرية الخاصة بقوانين الحرب، ولأجل أن تعكس سياسة وطنية فمن المقترح تضمينها وثائق كهذه.

* تأمين الحماية للبيئة، وبوجه خاص يمكن مهاجمة الأهداف العسكرية فحسب وعدم استخدام أي طرق أو وسائل حربية تسبب تغييراً هائلاً واتخاذ الحيطة في العمليات العسكرية كما يقتضيه القانون الدولي.

1- المبادئ التوجيهية المشار إليها هي وثيقة ملحقة بقرار الجمعية العامة 50/49، ونظرا الاهميتها وعدم توفر نسخة باللغة العربية، تم ترجمتها من قبل الباحث:

انظر: Hans- Peter Gasser, For better protection of the Natural Environnement in armed Conflict : Aproposal for Action, A, J, I, L, Vol 89, n° 3, July 1995, p ,645, 646

* يمكن مواصلة تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي، في أوقات النزاع المسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق.

* لا تتأثر الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة إزاء الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (مثال الدول المجاورة) ومما يتعلق بالمناطق وراء حدود التشريع الوطني (مثال أعالي البحار) بوجود نزاع مسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

* تشجع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية التي تطبق في النزاع المسلح الدولي وبناء على ذلك تحث الدول على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية في قوانين الحرب بطريقة غير تمييزية على الأساس الذي يتسم به النزاع.

* في الحالات التي لا تغطيها قواعد الاتفاقيات الدولية، فإن البيئة تبقى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من قواعد العرف ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية البيئة

لقد جاءت هاته القواعد العامة لحماية البيئة لتؤكد أكثر فأكثر على انه يجب احترام البيئة الطبيعية والحفاظ عليها خاصة اثناء النزاعات المسلحة وقد تلخصت في النقاط التالية:

– تدمير البيئة غير المبرر بضرورة عسكرية ينتهك القانون الإنساني الدولي، وفي ظل ظروف معينة فإن مثل هذا الدمار عرضة للعقوبة باعتباره خرقا صارخا للقانون الإنساني الدولي.

– جعل الغابات أو أي نوع من أنواع الغطاء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة حارقة باستثناء أن تكون تلك العناصر الطبيعية مستخدمة كغطاء وإخفاء أو تمويه للمقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى أو أنها أهداف عسكرية بحد ذاتها.

– الهجمات على أهداف لا يمكن الاستغناء عنها في بقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية

والمناطق الزراعية أو منشآت مياه الشرب إذا ما نفذت لغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأهداف.

– الهجمات على الأعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وعلى رأسها السدود ومحطات توليد الكهرباء النووية حتى حينما يكون هناك أهداف عسكرية إذا ما سبب مثل هذا الهجوم إطلاق قوى خطرة وخسائر بالغة ناجمة بين السكان المدنيين وطالما أن مثل هذه الأعمال أو المنشآت قد أعطيت لها حماية خاصة بموجب الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

– الهجمات على نصب تذكارية وأعمال فنية أو أماكن عبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

– زرع الألغام الأرضية غير المميزة محظور ويجب تسجيل كافة حقول الألغام المخططة مسبقا،

وأي زرع غير مسجل للألغام الأرضية المبثوثة بعيدا والتي تنفجر ذاتيا محظورا وتحديد قواعد خاصة بوضع استخدام الألغام البحرية.

– ينبغي ايلاء العناية في الحرب لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، ومن المحظور استخدام

طرق أو وسائل حربية الغاية منها أو يتوقع منها إحداث ضرر بالغ واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية وبذلك تعرض صحة أو بقاء السكان للخطر.

– يحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدواني آخر لأساليب تحوير البيئة الذي له تأثير بالغ وواسع النطاق وطويل الأمد كوسائل التدمير والضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى، ويشير مصطلح (أساليب تحوير البيئة) إلى أي أسلوب للتغبير من خلال الاستخدام المقصود للعمليات الطبيعية (ديناميكية وتركيب أو هيكل الأرض بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها وهيكل الأرض المائي أو الغلاف الهوائي أو فضائها الخارجي).

– الهجمات على البيئة الطبيعية بطريقة الرد الثأري محظورة على الدول الأطراف في الملحق

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

– حث الدول على الدخول في اتفاقيات أخرى تؤمن حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح.

– الأعمال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية ستؤشر وتميز بشكل واضح وفق القواعد الدولية المطبقة، وتشجيع الأطراف في نزاع مسلح على تأشير وتمييز الأعمال أو المنشأ كذلك حيث تنفذ النشاطات الخطرة وكذلك المواقع التي تعتبر ضرورية للصحة البشرية.

– ضمان الدول احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي المطبقة في نزاع مسلح بضمنها القواعد التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

– في حالة دراسة وتطوير وحصول أو تبني سلاح جديد ووسائل أو طرق حرب يحظر على الدول الملتزمة تحديد ما إذا كان استخدامها سيكون محظورا في بعض الظروف أو جميعها بالقواعد التطبيقية للقانون الدولي بضمنها تلك التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

– في حالة النزاع المسلح، تشجيع الأطراف في مثل هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل المنظمات الخيرية للمساهمة في منع أو إصلاح الضرر البيئي، ومثل هذا العمل ينبغي القيام به مع الاخذ بعين الاعتبار المصالح الأمنية للأطراف المعنية.

– في حالة خرق قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحمي البيئة ستتخذ التدابير لمنع أي انتهاك والحيلولة دون خروقات أخرى، ويطلب من القادة العسكريين منع وحيثما يكون ضروريا قمع والإبلاغ للجهات المختصة بخروقات هذه القواعد وفي الحالات الخطيرة تقديم المذنبين إلى العدالة.

وكما أشرنا فان المبادئ والقواعد التوجيهية للأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع تمثل خلاصة جهود دولية كبيرة، تفرض على الدول الالتزام بها على الرغم من أنها توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

خاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــة:

صفوة القول إن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية في تستتبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شانها شان الكثير من القيم في المجتمع، ذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل تعد في الواقع قيمة تفوق كل القيم الأخرى، لان الأضرار بها لا يطال فردا واحدا فحسب، بل يطال الكل في مجموعه، لذلك اتجهت كل الدول للتأكيد على هاته القيمة في قوانينها الوطنية ومواثيقها الدولية، كما تعددت الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من كل الاعتداءات التي تصيبها.

من خلال البحث تبين لنا أن البيئة باعتبارها مسرحا للعمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، تتعرض للانتهاكات الخطيرة من أطراف النزاع المسلح، فقد تطرقنا في بادئ الأمر إلى تحديد مفهوم البيئة وخلصنا إلى أن أغلب التشريعات عرفت البيئة من خلال عناصرها ورأينا أن مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة، ، كما تعرضنا إلى ذكر عناصر البيئة و بيان عناصرها المحمية قانونا، وعرجنا إلى علاقة البيئة بالمحيط الدولي وتطور حمايتها باعتبار أن البيئة حق من حقوق الإنسان سواء أوقات السلم أو الحرب لذا كان يجب أن نذكر أو نشرح قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ممثلة في الاتفاقيات وقواعد دولية وعرفية، فالاتفاقيات الدولية تلخصت لنا في اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي بدأت سلسلتها من عام 1899 على اثر تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي، واتفاقية جنيف لعام 1949.

أما فيما يخص القواعد العرفية المعنية بحماية البيئة أوقات النزاع المسلح، فتمثلت في مبادئ هي على التوالي: مبدأ الوسائل المحددة، مبدأ التناسبية والتمييز، مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية.

لنعرج في الأخير على أثار الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

ولقد توصلنا في هاته الدراسة إلى استنتاج رئيسي مؤداه أن القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتم دوما بمشكلة حماية البيئة من الملوثات التي تصيبها أثناء النزاعات المسلحة، إلا انه بعيد كل البعد عن ضمان حماية البيئة زمن النزاع المسلح وهذا راجع إلى أن المبادئ المتصلة بحماية البيئة والتي تضمنها قانون النزاعات المسلحة موجودة فعليا بالرغم من قلتها ولكنها تواجه مشكلات تعقد وتصعب من تطبيقها بسبب طبيعة الأساليب والوسائل المستخدمة في الحروب والتي تعرف تطورا كبيرا ومتسارع.

كما أن الحق البيئي حديث نسبيا من ناحية، حيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث، كما أن قواعد حماية البيئة وقت السلم لا تطبق زمن الحرب من ناحية أخرى.

ومن خلا هذا التقييم نقترح مايلي:

- حماية البيئة باعتبارها قيمة مستقلة بذاتها، وليست باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب.
- تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة تجاه البيئة الطبيعية.
- إدراج الوسائل القتالية والأسلحة القتالية بالبيئة والنص على حظرها.
- تحديد وترتيب الجزاءات في حالات خرق قواعد الحماية.
- عدم التسليم المطلق بالقاعدة القانونية التي تقضي بانه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق وقت السلم.

- يجب التشديد على أن المحميات الطبيعية والمناطق التي تحتوي على نظم بيئية نادرة، وكائنات نادرة ومنقرضة أو في طريق الانقراض تعتبر من المناطق منزوعة السلاح أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع.

- ضرورة نشر العلم والوعي البيئي خاصةً إذا علمنا أن العلم يورث الخشية، والخشية تمنعنا الفساد فلا غرور أن بذكر الله علم بد ذكر بعض عناصر البيئة قال تعالى {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً**

فَأَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوانُها وَمِنَ الْجِبالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُها وَغَرابِيبُ سُودٌ (27) **وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ كَذلِكَ إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** (**28**)}.

– ضرورة أن تراعي في الحرب إذا ما قامت بين الدول أو بين الدول وحركات التمرد فيها قوانين الحرب وأعرافها، وأن تكون هذه الحروب أكثر إنسانية بالمنظور الواقع الملموس لا بمنظور تنظيري تكون فيه الاتفاقيات حبرا على ورق.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ/ القرآن الكريم

ب/ الكتب والمؤلفات

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996.

2- أشرف التوفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

3- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4- سامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة (206)، الكويت، أيار 1996.

5- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

6- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

7- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

8- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998.

9- محمد حسين عدد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

10- محمود صالح العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.

11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.

ت/ الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الثانية 1899.

2- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية او عدائية أخرى 1977.

ث/ المؤتمرات والبروتوكولات الدولية:

1- مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907.

2- المؤتمر الدولي لضحايا الحرب بسويسرا عام 1993.

3- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

ج/ التقريرات:

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السابعة والأربعين.

2- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) عام 1987.

3- تقرير لجنة التنسيق الإدارية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1992.

4- جيران في عالم واحد، نص تقرير ((لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي)). ترجمة مجموعة من المترجمين، مراجعة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت (201) أيلول 1995.

5- البيان العربي عن البيئة والتنمية وافاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة 10 أيلول 1991.

ح/ المجلات:

1- عامر الزمالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995.

2- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المساحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، التاسع والأربعون، 1993.

3- محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، نيسان 1996، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

4- محمد السيد سليم، رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، السياسة الدولية العدد 107، نيسان 1991.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1 - le petite la rousse illustré, Paris, 1990.

2 -Alexandre Kiss and Dinah Shelton, International Environnement Law, Transnational Publisher Inc 1991.

3 - Adam Roberts, and Richard Guelf, Documents on the Laws of War, N.y, pub, 1989.

4 - Ameur Zemmali, La Protection De L'environnement en Période de Conflict arme dons les normes Humanitaires et L'action du comité international de la Croix Rouge (1994).

5 - Art- 66, Constitution of the República of Portugal, April 2, 1976.

6 - Bola ajibola protection of the evironment in times of armed conflict

بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 94.

7- Edith Brown Weiss, environmental equity and international law, UNEP, Kenya, 1995.

8- Fatma- Zohra Ksentini, Rights, Environment and Development UNERS New Way Forward: Environmental and Sustainable oppentDével a kiss and dinsh Shelton 1991.

9 - Hillary F. French- Is there a global Enviromental Crisis, Clashing Views on controversial issues Is world politics, six Edition, 1995.

10 - Hans, Peter Gasser, For better protection of the Natural Environnement in armed Conflict: Aproposal for Action, A, J, I, L, Vol 89, n° 3, July 1995.

11 - International Legal Issues arising Under the United Nations Decade of International Law, Edited by Dr, Najeeb AL, Nauimi and Richard Meese, Martinus Njihoff Pub, The Hague, 1995.

12- John T. Rourke, International politics on the world stage, third Edition, 1996.

13 - Major Walter Sharp, the effecative deterrence of environment demage during armed conflict: A case analysis of the Persian Gulf war, Military law review, Vol 137, summer 1992.

14 - Peter H Cleick, environment and Security, the clear connection, April 1991.

15 - Postel, Water: Rethinking Management in an Age of scarcity, world Watch Paper 62, Washington D.C world Watch Institute, 1984.

16- The U, N and Iraq, Kuwait Conflict 1990, 1996.

Département of Public Information, U, N, N, Y,1996.

17- UNER,"Environnemental Law-An Indeph Review UNEP Rep-n° 2,1981

18 - Ved. P. nanda. International environnemental Law and Policy, New York press 1995.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- ابرين هرمان، دانيال باميري، النزاعات الجديدة، الماضي في اطار الحداثة، بتاريخ03.31 2003.

، العدد 849، موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الاتي www.icrc.org.

2- مجلة الوصية للهلال الأحمر الدولي على الموقع الإلكتروني www.icic-oic.org

فهرس المحتويات

فهـــرس

مقـــــــــــــدمة: 5
قائمة المختصرات 9
الفصل الأول:البيئة وعلاقتها بالمحيط الدولي..... 10
المبحث الأول: ماهية البيئة..... 10
المطلب الأول: تعريف البيئة..... 10
الفرع الأول: البيئة في اللغة..... 11
الفرع الثاني: البيئة في المفهوم القانوني..... 12
المطلب الثاني: عناصر البيئة..... 16
الفرع الأول: بيان عناصر البيئة 17
الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا 19
المبحث الثاني: علاقة البيئة بالمحيط الدولي وتطور حمايتها 26
المطلب الأول: البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان 27
الفرع الأول: الحق في البيئة..... 27
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالأمن الدولي..... 34
المطلب الثاني: تطور قواعد الحماية الدولية. 37
الفرع الأول: ما قبل مؤتمر ستوكهولم..... 37
الفرع الثاني: مؤتمر ستوكهولم وما بعده..... 39
الفصل الثاني :قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 42
المبحث الأول: الاتفاقيات والقواعد الدولية والعرفية المعنية بحماية البيئة لثناء النزاعات المسلحة 42
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة 42
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907..... 42
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف :1949 44

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة 49
الفرع الأول: مبدأ الوسائل المحددة 50
الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية: (المعاناة غير الضرورية) 53
المبحث الثاني: أثار الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة..... 54
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة 54
الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي من تدوين القوانين 54
الفرع الثاني: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية 57
المطلب الثاني: المبادئ التوجيهية والقواعد العامة للأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة..... 63
الفرع الأول: الملاحظات والمبادئ العامة للقانون الدولي لحماية البيئة 64
الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية البيئة..... 65
الخاتمـــــــــــــــة: 68
قائمة المراجع..... 71
فهرس.....**Err**
75.**eur ! Signet non défini.**